ISSN 2071-8233

تقرير

مشاورة الخبراء لوضع إطار تقييم للمنظمة من أجل تقدير امتثال إجراءات التوسيم الايكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الايكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية

روما، 24–26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

يمكن طلب مطبوعات المنظمة من:

Sales and Marketing Group
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
Food and Agriculture Organization
of the United Nations

البريد الالكتروني: publications-sales@fao.org

فاكس: 57053360 06 39+

الموقع الشبكي: www.fao.org/icatalog/inter-e.htm

تقرير

مشاورة الخبراء لوضع إطار تقييم للمنظمة من أجل تقدير امتثال إجراءات التوسيم الايكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الايكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية

روما، 24–26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2011

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبِّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

ISBN 978-92-5-606762-3

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإنّ منظمة الأغذية والزراعة تشجّع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: copyright@fao.org أو إلى:

Chief
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

© FAO 2011

إعداد هذه الوثيقة

هذا هو تقرير مشاورة الخبراء التي عقدت في روما من 24 إلى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 والتي دعت إليها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استجابةً لاقتراح من الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك (اللجنة الفرعية) بأن تصيغ أمانة المنظمة إطاراً تقييمياً لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي المعتمدة في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة من أجل التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. وقد طلبت الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصايد الأسماك في العام 2009 من اللجنة الفرعية أن تدرس نهجاً لتقييم امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة التي اقترحتها أمانة المنظمة.

منظمة الأغذية والزراعة.
مشاورة الخبراء بشأن وضع إطار تقييمي للمنظمة من أجل تقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. روما، 24–26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.
تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 958. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2011. 61 صفحة.

ملخّص

أصلا تم اعتماد الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية من قبل لجنة مصايد الأسماك في عام 2005، وبصيغتها المنقحة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في عام 2009. وفي أعقاب مشاورتين للخبراء عقدتا في عام 2006 وعام 2008، عقدت مشاورة ثالثة للخبراء في مايو/أيار 2010 استكملت مشروع الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية على أن تنظر فيها لجنة مصايد الأسماك في الفترة الممتدة بين يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2011.

وبعد المناقشات التي دارت في كل من لجنة مصايد الأسماك ولجنتها الفرعية المختصة بتجارة الأسماك بشأن التحقق من طلبات امتثال إجراءات التوسيم البيولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم البيولوجي للأسماك والمنتجات السمكية، طلبت الدورة الثامنة والعشرون للجنة من الأمانة أن تقدم اقتراحاً برفع هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية. وقامت الأمانة بإعداد وثيقة تقدم مختلف الخيارات لتقييم مدى امتثال خطط التوسيم الايكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة وعرضتها على لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثانية عشرة. وقد وافقت الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية على أن تقوم أمانة المنظمة، كخطوة أولى، بعقد مشاورة للخبراء من أجل وضع إطار تقييمي للمنظمة بهدف تقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية. وقد عُقدت مشاورة الخبراء استجابةً لهذا القرار.

وقد أشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد وضع إطار تقييمي كهذا من أجل تقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية بعد أن يتم اعتمادها. بالإضافة إلى ذلك، بما أن مشروع الخطوط التوجيهية هذا يتشابه إلى حد كبير مع الخطوط التوجيهية للمصايد البحرية، فقد نظرت مشاورة الخبراء أيضاً في معايير إضافية ترتبط تحديداً بالخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية. وفي حال اعتماد لجنة مصايد الأسماك للخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية، سيكون من الممكن إنشاء إطار تقييمي لإجراءات التوسيم الإيكولوجي يصدر الشهادات للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية.

وقد نظرت مشاورة الخبراء في عدد من المسائل المتعلقة بالخطوط التوجيهية وبالإطار التقييمي. ومن بين أمور أخرى، أشارت إلى أن الخطوط التوجيهية، وبالتالي مشروع الإطار التقييمي، يتعلقان فقط بالاستدامة البيولوجية للموارد السمكية وليس بالجوانب الأخرى التي قد تؤثر في الاستدامة. وقد تمت الإشارة أيضاً إلى القواسم المشتركة الكثيرة بين الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي في المصايد البحرية وبين مشروع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي في المصايد الداخلية وإلى أن الفارق الرئيسي بينهما يتعلق بمسألة تحسين واستخدام الأنواع الدخيلة و/أو المنقولة في مشروع الخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد الداخلية. وقد أشارت مشاورة الخبراء إلى أنه لم يتم إيلاء الاهتمام الكافي لسلسلة الكفالة في مجموعتي الخطوط التوجيهية. كما تمت مناقشة المسؤوليات التي تتعلق بكل دولة وبإجراءات التوسيم البيولوجي فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية. ويمكن الاطلاع على مشروع الإطار التقييمي في المرفق "دال" مع شرح للنهج المعتمد في متن هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة

افتتاح الاجتماع وترتيبات الدورة 1
المعلومات الأساسية والأهداف والنتائج المتوقعة من مشاورة الخبراء 1
المناقشة 3
النهج 5
اعتماد التقرير 7

الأشكال والجداول

الشكل 1: هيكل الخطوط التوجيهية المستخدمة في الإطار التقييمي 8
الشكل 2: مثل عن أسلوب ممكن لتقديم النسبة المئوية للمؤشرات المعيارية التي تستخدمها إجراءات التوسيم الإيكولوجي ضمن تقرير تقييمي 9
الجدول 1: العلاقات بين فقرات "مبادئ الخطوط التوجيهية" والفقرات المفصلة في "المتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية 10

المرفقات

ألف- جدول الأعمال والجدول الزمني 12
باء- قائمة المشاركين 14
جيم- البيان الافتتاحي للسيد أرني م. متينسين (Árni M. Mathiesen) المدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية 16
هاء- مشروع الإطار التقييمي 18

افتتاح الاجتماع وترتيبات الدورة

1 – عقدت مشاورة الخبراء بشأن وضع إطار تقييمي للمنظمة من أجل تقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية في روما، إيطاليا، بين 24 و26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

2 – وقد اعتمدت مشاورة الخبراء جدول الأعمال بحسب ما يرد في المرفق "ألف".

3 – وترد في المرفق "باء" قائمة بالخبراء وبالمشاركين الآخرين الذين حضروا الاجتماع.

4 – أعلن السيّد أرني م. متينسين (Árni M. Mathiesen)، المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة، بدء أعمال المشاورة وهو قد ألقى كلمة افتتاحية. ويرد نص كلمته الافتتاحية تلك في المرفق "جيم".

5 – انتُخب السيد أليستر ماكفرلين (Alastair Macfarlane) رئيساً للمشاورة.

6 – وقد عرض السيد Graeme Parkes العناصر البارزة لمشروع الإطار التقييمي الذي تم إعداده كوثيقة للمناقشة لمشاورة الخبراء.

المعلومات الأساسية والأهداف والنتائج المتوقعة من مشاورة الخبراء

7 – كانت لجنة مصايد الأسماك قد اعتمدت الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية خلال دورتها السادسة والعشرين في عام 2005. وقد أقرت الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصايد الأسماك تعديلات على هذه الخطوط التوجيهية[1] في عام 2009[2].

8 – عقدت مشاورة للخبراء في مايو/أيار 2006 تناولت صياغة الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية.[3] وقد تم النظر مرة أخرى في مشروع الخطوط التوجيهية في عام 2008 من قبل مشاورة للخبراء حول الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للمصايد

[1] FAO. 2009a. FAO Guidelines for the Ecolabelling of Fish and Fishery Products from Marine Capture Fisheries (Revision 1), Rome, 97p

[2] FAO. 2009b. Paragraph 26. Report of the Twenty-eighth Session of the Committee on Fisheries. Rome, 2–6 March 2009.FAO Fisheries and Aquaculture Report. No. 902. Rome. 64p

[3] FAO. 2006. Report of the Expert Consultation on the Development of International Guidelines for Ecolabelling of Fish and Fishery Products from Inland Capture Fisheries. Rome, 23–26 May 2006. FAO Fisheries Report. No. 804. Rome. 30p

الطبيعية.[4] وقد قامت مشاورة ثالثة للخبراء عقدت في مايو/أيار 2010 باستكمال مشروع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية.[5] أما الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك فقد وافقت على وجوب إحالة نتيجة مشاورة الخبراء هذه إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2011) كي تنظر فيها.[6]

9 – وقد طلبت الدورة التاسعة والعشرون للجنة مصايد الأسماك من الأمانة أن تقدم اقتراحاً إلى اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك من أجل تقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي.[7] وقد نظرت الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية في الوثيقة COFI:FT/XII/2010/4 التي أعدتها الأمانة والتي تبيّن الخيارات المختلفة لتقييم امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة، وقررت أن على الأمانة وضع إطار تقييمي من أجل تقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية.[8] ووافقت اللجنة الفرعية على قيام الأمانة بعقد مشاورة للخبراء من أجل الشروع في هذا العمل الذي ستخضع نتائجه لنظر الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في الفترة بين يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2011 [9] كما تمت الإحاطة علماً بفوائد وضع أطر تقييمية لتقدير امتثال إجراءات إصدار الشهادات للخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات للأحياء المائية والخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك وللمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية بعد إقرارها[10].

10 – وبالتالي، دعت أمانة المنظمة إلى عقد مشاورة الخبراء للشروع في صياغة إطار تقييمي من أجل تقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية لكي تنظر فيها لجنة مصايد الأسماك. وتمثلت المهمة الرئيسية في وضع إطار تقييمي للمصايد الطبيعية البحرية. وبما أن اللجنة الفرعية قد أشارت أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد وضع إطار تقييمي من هذا النوع لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية بعد اعتمادها، وبما أن مشروع هذه الخطوط التوجيهية يشبه إلى حد كبير الخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد البحرية، نظرت مشاورة الخبراء أيضاً في معايير إضافية ترتبط بشكل خاص بالخطوط التوجيهية المتعلقة بالمصايد الداخلية[11]. وفي حال اعتمدت لجنة مصايد الأسماك الخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد الداخلية، فسيكون من الممكن إعداد إطار تقييمي لإجراءات التوسيم الإيكولوجي يصدر شهادات للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية بصورة سريعة.

---

[4] FAO. 2008. Report of the Expert Consultation on the FAO Guidelines for Ecolabelling for Capture Fisheries. Rome, 3–5 March 2008. FAO Fisheries Report. No. 864. Rome. 21p

[5] منظمة الأغذية والزراعة، 2010، تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، روما، 25–27 مايو/أيار 2010. تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك رقم 943، روما ص. 37

[6] FAO. 2010a. Paragraph 28. Report of the Twelfth Session of the Sub-Committee on Fish Trade. Buenos Aires, Argentina, 26–30 April 2010. FAO Fisheries and Aquaculture Report. No. 939. Rome. 68p

[7] FAO. 2009b. Paragraph 31

[8] FAO. 2010a. Paragraph 24

[9] FAO. 2010a. Paragraph 25

[10] FAO. 2010a. Paragraph 26

[11] An evaluation framework for aquaculture certification schemes was not considered as the Guidelines are very different to those for capture fisheries

11- قبل انعقاد مشاورة الخبراء، قدمت الأمانة الوثائق التالية إلى الخبراء:

- مسودة جدول الأعمال.
- ورقة معلومات أساسية بعنوان "وضع إطار تقييمي لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن الأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية والداخلية" تتضمن إطاراً تقييمياً مقترحاً لكي يستعمل كوثيقة للمناقشة خلال المشاورة.
- الخطوط التوجيهية للمنظمة في العام 2009 للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية (التعديل 1).[12]
- مشروع الخطوط التوجيهية للمنظمة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية[13]. وقد تم إبراز فقرات مشروع الخطوط التوجيهية غير المتطابقة مع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي المتعلق بالمصايد البحرية، بلون مختلف تسهيلاً للاستدلال.
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

المناقشة

12- صممت إجراءات التوسيم الإيكولوجي كي تصدق على بطاقات التوسيم على منتجات المصايد البحرية والداخلية ذات الإدارة المستدامة. وقد وضع الإطار التقييمي لتقدير ما إذا كانت إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاع الخاص أو العام تتماشى مع الخطوط التوجيهية للمنظمة المتعلقة بالمصايد الطبيعية البحرية ومع مشروع الخطوط التوجيهية للمنظمة الخاص بالمصايد الطبيعية الداخلية[14] (الخطوط التوجيهية). كما يمكن استخدام الإطار التقييمي من أجل تقدير الإجراءات التي تشمل كذلك جوانب غير تلك المرتبطة بالاستدامة البيولوجية للمصيدة (مثلاً الجانبين الاجتماعي والاقتصادي). غير أن الإطار التقييمي لن يقدم سوى تقديرات تتعلق بعامل الاستدامة البيولوجية للإجراءات المعنية.

13 - إن مجموعتا الخطوط التوجيهية (أي تلك المتعلقة بالمصايد الطبيعية البحرية ومشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية) قد صممتا من أجل إجراءات التوسيم الإيكولوجي الطوعية لأطراف ثالثة. ويمكن لهذه الإجراءات أن تتيح لمالك منتجات المصايد الطبيعية الفرصة بأن يضع بشكل طوعي بطاقة توسيم على العبوة أو قائمة (مثلاً لائحة) تحتوي منتجات المصيدة وتدل على أن المنتج صادر من مصيد يمتثل لمعيار الاستدامة البيئية.

[12] FAO 2009a
[13] FAO 2010b
[14] Inland fisheries exist in natural waters such as streams, rivers, swamps, lakes and inland seas, temporary water bodies such as floodplains and seasonal water bodies, and also in man-made and modified habitats such as irrigation systems, rice paddies, reservoirs and enclosed natural water bodies

14 – من الممكن استخدام الإطار التقييمي لتقدير الامتثال للخطوط التوجيهية للمنظمة، عبر طائفة من الوسائل المتنوعة. فيمكن استخدامه كأداة للتقدير الذاتي من قبل الطرف الذي يطبق إجراءات التوسيم الإيكولوجي، كما يمكن أن تستخدمه أطراف ثالثة مهتمة بتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية. وقد تشمل هذه الأطراف الحكومات والمستهلكين والبائعين بالتجزئة والمصنعين والصيّادين الذين يسعون إلى وضع تقديراتهم الخاصة بناء على المعايير المتفق عليها. ولن تقوم المنظمة بتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي بنفسها ولكنها ستتيح الأدوات التي سيتم استخدامها لتطبيق التقدير.

15– تعترف الخطوط التوجيهية بالظروف الخاصة للدول النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك الحاجة إلى استخدام نهج أقل حاجة إلى البيانات والمساعدات المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي. وفي بعض الحالات يمكن لإجراءات التوسيم الإيكولوجي أن تراعي هذه الظروف الخاصة. وفي حالات أخرى لا يمكن أن تعالج هذه الظروف الخاصة إلا من قبل الدول والمنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات المالية. ويحتاج الإطار التقييمي فقط إلى أن تقوم إجراءات للتوسيم الإيكولوجي بمراعاة تلك الظروف الخاصة حين تقع في نطاق اختصاصها. أما درجة تجاوب الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية والمؤسسات المالية مع هذه المتطلبات فتقع خارج نطاق الإطار التنظيمي. ولكن على إجراءات التوسيم الإيكولوجي أن تحاول تسهيل الحصول على المساعدة المناسبة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية والمؤسسات المالية.

16– اعترفت المشاورة بالقواسم المشتركة الكثيرة بين الخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد البحرية وتلك المتعلقة بالمصايد الداخلية. وقد كان من المفيد تناول الخطوط التوجيهية المتعلقة بالمصايد الطبيعية البحرية ومشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية معاً. مع الإشارة إلى أن أوجه الشبه بينهما قد أتاحت صياغة إطار تقييمي واحد لكلاهما.

17– يختلف مشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية عن الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية البحرية بشكل رئيسي فيما يتعلق بمسائل التحسين واستخدام الأنواع الدخيلة والأنواع المنقولة. وقد أشارت مشاورة الخبراء إلى أن تحسين المصايد البحرية يصبح أكثر شيوعاً وأن هذا العنصر غير موجود في الخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد الطبيعية البحرية. وقد اعتبرت مشاورة الخبراء أن الحاجة قد تدعو إلى تعديل الخطوط التوجيهية من أجل معالجة هذه المسألة بالكامل.

18– تفرض الخطوط التوجيهية على إجراءات التوسيم البيولوجي أن تتناول توثيق سلسلة الكفالة. ولكنها لا تأتي على ذكر المتطلبات الفنية الدنيا لضمان الحفاظ على سلامة المنتجات الخاضعة للتوسيم الإيكولوجي في كافة مراحل سلسلة التوريد. وقد قدم الاجتماع تعليقات إرشادية في الإطار التقييمي من أجل معالجة النواقص. ولكن ستدعو الحاجة إلى تعديل الخطوط التوجيهية من أجل معالجة هذه المسألة بالكامل.

19- ولقد وافقت مشورة الخبراء على الحاجة إلى تقييم مدى مساهمة إجراءات التوسيم الإيكولوجي فعلياً في تحسين إدارة المصايد وفي العائدات المالية. وعادة ما تؤكد الجهات التي تطبق إجراءات التوسيم الإيكولوجي أن هذه الأخيرة تساهم فعلاً على هذه الأصعدة. وقد وافق الاجتماع على وجود مجموعة من الأدلة الناشئة التي يجب تحليلها للتأكد من حقيقة تلك المزاعم. وقد اعتبر الاجتماع أن المنظمة يمكنها أن تدرس إمكانية الاضطلاع بهذه المهمة.

20- وقد أشارت مشاورة الخبراء إلى أن هيكل ووظيفة قوائم التوصيات المتعلقة باستدامة الأسماك (مثل لوائح إشارات المرور للمنظمات غير الحكومية) يمكن أن تقيّم بواسطة الخطوط التوجيهية، ولكن هذه اللوائح ليست رديفة للتوسيمات الإيكولوجية أما الإطار التقييمي فلا يطبق عليها مباشرة.

النهج

21- يعرض المرفق "دال" المؤشرات المعيارية التي وضعتها مشاورة الخبراء والفقرات المقابلة لها في الخطوط التوجيهية والتي يمكن استخدام تلك المؤشرات من أجلها بهدف تقدير الامتثال. وقد تمت صياغة مشروع الإطار التقييمي ليشمل المصايد البحرية والداخلية على حد سواء بواسطة مجموعة واحدة من المؤشرات. وقد تمت الإشارة إلى الفوارق النصية بين مجموعتي الخطوط التوجيهية والفوارق في المؤشرات الفردية، ضمن نص الإطار. أما النص المتعلق بالمصايد الداخلية في الخطوط التوجيهية المقترحة غير المذكور في الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية البحرية (والنص الوارد في مؤشرات الأداء المقابلة لها) فيشار إليه باللون الرمادي وفيما يتعلق بالنص الوارد في الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية البحرية غير المشمول في الخطوط التوجيهية المقترحة للمصايد الطبيعية الداخلية (والنص في مؤشرات الأداء المقابلة لها) فمكتوب بخط سميك.

22- تشكل الأجزاء الثلاثة الرئيسية للخطوط التوجيهية هيكل الإطار التقييمي:

- المبادئ (الخطوط التوجيهية، الفقرات من 2-1 إلى 2-14)
- المتطلبات الفنية الدنيا بما في ذلك "أنظمة الإدارة" و"الأرصدة قيد النظر" و"النظام الإيكولوجي" (الخطوط التوجيهية، الفقرات 26 إلى 32).
- الجوانب الإجرائية والمؤسسية بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتحديد معايير المصايد المستدامة والخطوط التوجيهية للاعتماد (التي تخص الهيئات المستقلة لإصدار الشهادات) والخطوط التوجيهية لإصدار الشهادات (للمصايد).

23- تصف مبادئ الخطوط التوجيهية عدداً من المتطلبات الأعلى مستوى التي تعتبر ضرورية لإجراءات التوسيم الإيكولوجي كافة. وترد تفاصيل كيفية قيام الإجراءات بتحقيق هذه المتطلبات في الأقسام المتعلقة بالمتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية.

24- تظهر الروابط بين فقرات هذه الأقسام وبين المبادئ في الجدول 1. ويبيّن هذا الجدول أن هناك عدداً كبيراً من الفقرات التي تتناول مسائل الشفافية (المبدأ 2-4) وعدم التمييز (المبدأ 2-5) والمساءلة (المبدأ 2-7) واستقلالية التدقيق والمراجعة (المبدأ 2-8) والأدلة العلمية الفضلى (المبدأ 2-10) والعملية وقابلية التطبيق والتحقّق (المبدأ 2-11) وإبلاغ المعلومات الصادقة (المبدأ 2-12). أما المبدآن الوحيدان اللذان لا تشملها الفقرات اللاحقة بشكل مباشر فهما التكافؤ (المبدأ 2-9) والوضوح (المبدأ 2-10). وقد تم تقديم تعليقات في الجدول 1 تتعلق بهذين المبدأين.

25- يظهر هيكل الإطار التقييمي المنظم على مستويات مختلفة والقائم على الخطوط التوجيهية في الشكل 1.

26- توصلت مشورة الخبراء إلى وضع مؤشرات معيارية تشمل الفقرات كافة في المتطلبات الفنية الدنيا وفي الجوانب الإجرائية والمؤسسية. ولم توضع مؤشرات معيارية مستقلة من أجل المبادئ. ويجب تقدير الامتثال للمبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية التي تمت صياغتها تحت المتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية.

27- يقوم النهج المعتمد لصياغة الإطار التقييمي على تحديد المؤشرات التي ستتيح تقدير الامتثال للخطوط التوجيهية للمنظمة. وفي القسم الذي يتناول المتطلبات الفنية الدنيا ومعايير بطاقات التوسيم الإيكولوجي تم تحديد معيار واحد أو أكثر لكل فقرة من فقرات الخطوط التوجيهية. وفي القسم الذي يتناول الجوانب الإجرائية والمؤسسية، غالباً ما تشمل المؤشرات فقرات تحدد مسائل ذات صلة. ويمكن الاطلاع على المؤشرات في المرفق "دال" وفي نص الخطوط التوجيهية.

28- إن العناصر الرئيسية للخطوط التوجيهية التي لا تعتبر جزءاً من العناصر الرئيسية للمقارنة المعيارية هي "الاعتبارات العامة" (الفقرات من 4 إلى 6) و"العبارات والتعريفات" (الفقرات 7 إلى 25) وفقرات مقدمة القسم الذي يتناول الجوانب الإجرائية والمؤسسية (الفقرات 33 إلى 38) ومقدمة مشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية (الفقرات أولاً إلى رابعاً). غير أنها مكونات مهمة للخطوط التوجيهية ويمكن الاعتبار بأنها تصف مسائل على قدر ممكن من الأهمية. مثلاً، لغايات التوضيح، على العبارات والتعريفات المستخدمة في إجراءات التوسيم الإيكولوجي الخاضعة للتقييم أن تكون مكافئة قدر الإمكان لتلك المستخدمة في الخطوط التوجيهية (الفقرات 7 إلى 25) – أو يجب وضع جدول بالعبارات المرادفة – من أجل ضمان تقدير مناسب وغير ملتبس للامتثال.

29- تتيح عملية التقدير، في الوقت الراهن، تقييم امتثال الإجراءات المقدّرة للمؤشرات التي تم تحديدها في الإطار التقييمي (المرفق "دال") على أساس النجاح/الفشل وحسب. ويتم التأكد من الامتثال الكامل فقط لدى إدراج المؤشرات كافة في الإجراءات الخاضعة للتقدير.

30- ناقش الاجتماع فوائد النهج الأكثر مرونة (مثلاً، نهج إشارات المرور) لتقدير مدى الامتثال. ومن المسلم به أن ذلك سيستوجب مؤشرات موازنة من أجل تحديد النهج الحاسمة لضمان الامتثال للمبادئ. وقد يؤدي تقدير أداء

المؤشرات الأخرى ذات الطبيعة الأكثر عملية إلى تحديد امتثال جزئي ولكن مقبول للخطوط التوجيهية. وقد اعتبرت مشاورة الخبراء أن هذا النهج قد يكون مفيداً ولكن لا يوجد وقت كاف لتجريبه.

31- يتضمن الإطار التقييمي عدداً كبيراً جداً من المؤشرات المعيارية (مجموعها 155 مؤشراً، ينطبق 6 منها فقط على المبادئ التوجيهية للمصايد الداخلية). ولا يقدم الإطار إرشادات محددة حول كيفية قيام خبراء التقييم بتحديد الامتثال، مثل أنواع الإثباتات الموضوعية التي يمكن أن تستخدم. ولدى القيام بتقدير ما بواسطة هذه المؤشرات، ينبغي لخبراء التقييم تحديد الإثبات المستخدم. وفي هذا الصدد، لاحظت مشورة الخبراء 3 فئات من البراهين التي يمكن استخدامها من أجل تقدير الامتثال:

(أ) الإثبات الداخلي (مثلاً أن تعلن الإجراءات بأنها تؤدي وظيفة معينة)؛
(ب) إثبات النتيجة (مثلاً تبرهن الإجراءات على أنها تنفذ ما تعلنه)؛ و
(ج) الإثبات المستقل (مثلاً أن يحدد خبير مستقل بأن الإجراءات تنفذ حقاً ما تعلنه).

32- نظرت مشاورة الخبراء في طرق يمكن لخبراء التقييم استخدامها من أجل عرض نتائج تقييم امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي لكل مؤشر. في الحالة الأولى يجب اختصار الامتثال في كل قسم من الخطوط التوجيهية بحسب ما هو مبين في الشكل 1. ويمكن عرض نسبة مئوية بسيطة من العدد الإجمالي للمؤشرات التي تفي بها إجراءات التوسيم الإيكولوجي ضمن رسم بياني كما يظهر في الشكل 2. ولكنّ مشاورة الخبراء قد أشارت إلى أن تلك النهج تعاني عدداً من القيود بما في ذلك الأعداد المختلفة للمؤشرات المعيارية المعنية بالامتثال في كل قسم من أقسام الخطوط التوجيهية. لم تتمكن مشاورة الخبراء من وضع نهج أكثر تطوراً في الوقت المتاح، ولكنها شجعت خبراء التقييم على وضع مجموعة من الخيارات التي تعكس بشكل واضح الصورة الإجمالية للامتثال بحيث تتضح مجالات الامتثال وعدم الامتثال وبحيث يمكن تحديد التحسينات المطلوبة.

33- لم يخضع الإطار التقييمي بعد إلى الاختبار عبر تقدير أي من إجراءات التوسيم الإيكولوجي. وعلى التنقيحات المستقبلية أن تراعي الخبرة المكتسبة من خلال إجراء عدد من الاختبارات.

اعتماد التقرير

34- تم اعتماد تقرير مشاورة الخبراء، بما في ذلك مشروع الإطار التقييمي المقترح لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة من أجل التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية والداخلية، في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

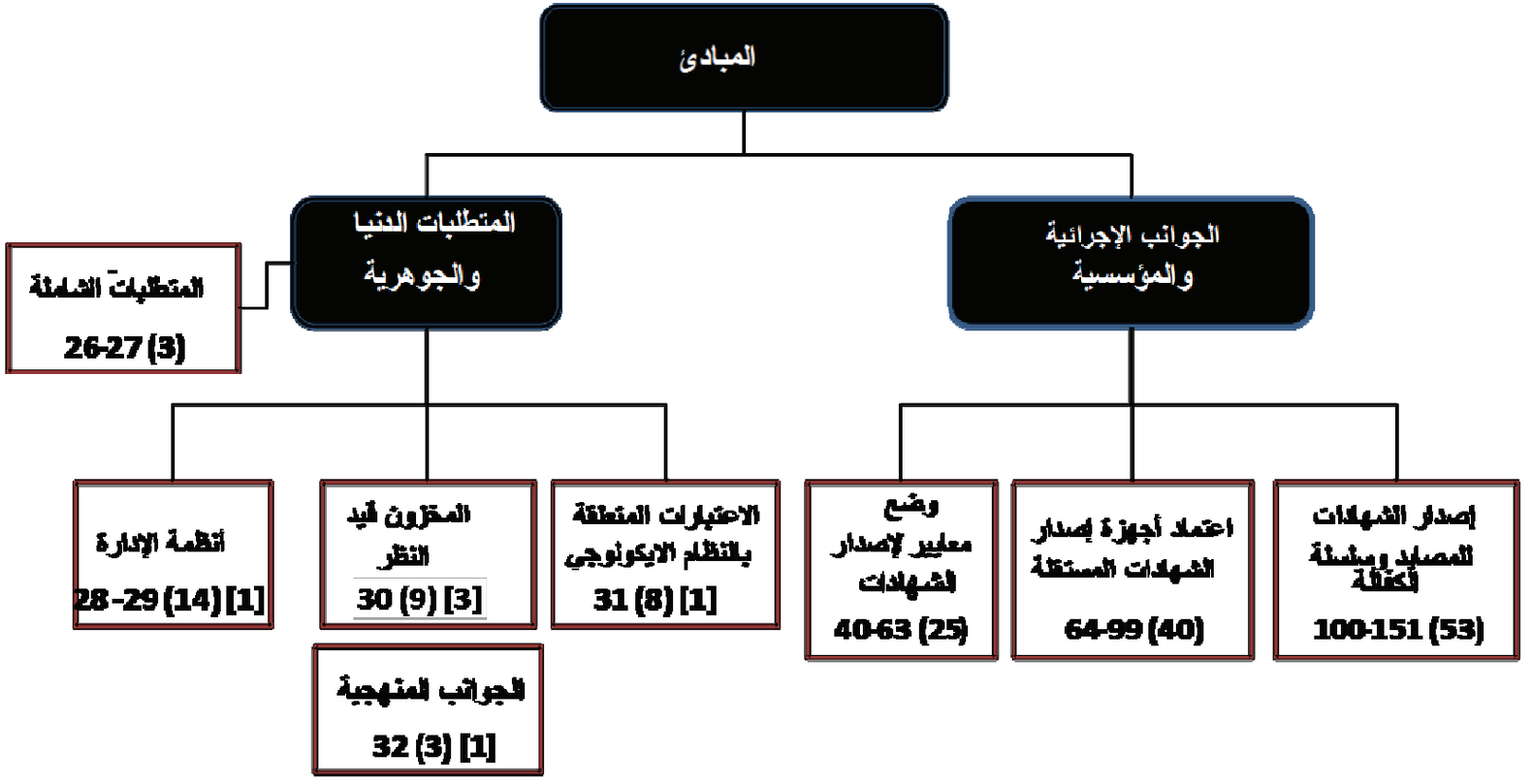

الشكل 1. هيكل الخطوط التوجيهية المستخدمة في الإطار التقييمي. يحتوي كل مربع على إحالة لأرقام فقرات الخطوط التوجيهية. الأرقام الظاهرة بين قوسين () تشير إلى العدد الإجمالي للمؤشرات المعيارية في كل حالة، في حين أن الأرقام الواردة في بين قوسين تربيعيين [ ] تشير إلى المؤشرات المعيارية التي تنطبق فقط على المصايد الداخلية. وقد أدرجت مؤشرات معيارية لفقرات الخطوط التوجيهية كافة في المتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية (المرفق "دال")

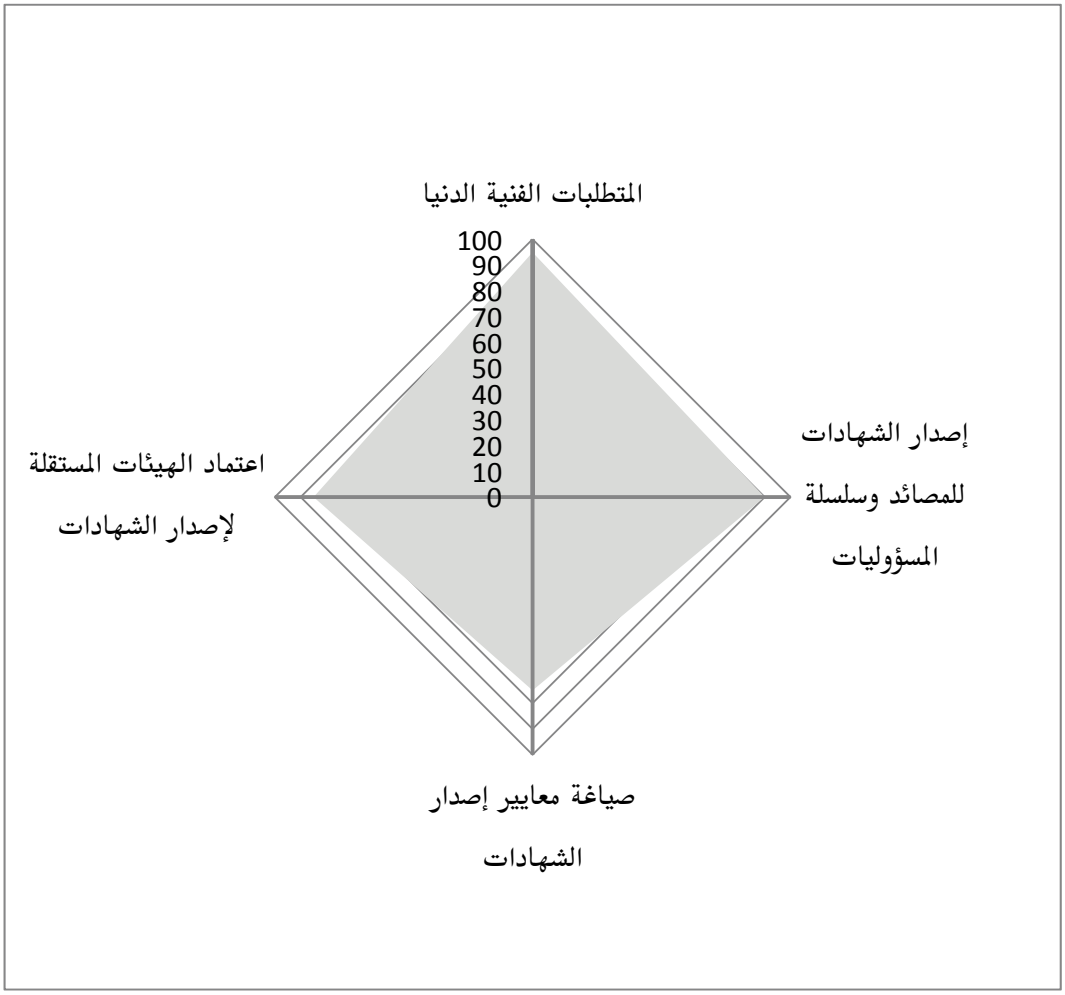

الشكل 2. مثل عن أسلوب ممكن لتقديم النسبة المئوية للمؤشرات المعيارية التي تستخدمها إجراءات التوسيم الإيكولوجي ضمن تقرير تقييمي.

الجدول 1: العلاقات بين فقرات مبادئ الخطوط التوجيهية والفقرات المفصلة في المتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية. ملاحظة: قد تظهر بعض أرقام الفقرات في أكثر من مربع واحد.

المبدأ	يُقيّم التماشي مع المبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية لفقرات الخطوط التوجيهية المعروضة فيما يلي		
	المتطلبات الفنية الدنيا	الجوانب الإجرائية والمؤسسية	
		المعايير	الاعتماد	إصدار الشهادات
2-1 أن تتماشى مع [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال]، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. 2-1(أ) أن تتماشى مع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، وقواعد منظمة التجارة العالمية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. 2-1(ب) أن تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لإدارة المصايد الطبيعية الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.	28	42		104، 105، 16
2-2 أن تعترف بسيادة حقوق الدول وأن تمتثل للقوانين واللوائح كافة	28	42		
2-3 أن تكون طوعية الطابع وموجهة من السوق		41		
2-4 أن تتمتع بالشفافية، ويشمل ذلك مشاركة الأطراف المعنية كافة بصورة متوازنة وعادلة		46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 57، 58، 59، 60، 61، 62	67، 69، 82، 83، 84، 85، 86	109، 124، 125، 147، 148، 149، 150، 151

2–5 ألا تمارس التمييز وألا تطرح عراقيل لا طائل منها على التجارة وأن تتيح التجارة العادلة والمنافسة الشريفة.		41، 57، 58	67، 68، 96	112
2–6 أن تتيح فرصة دخول الأسواق الدولية		41		
2–7 أن تحدد المساءلة الواضحة لأصحاب الإجراءات وأجهزة إصدار الشهادات بما يتفق مع المواصفات الدولية		43	64، 74، 75، 76، 77، 78، 87، 88	117، 118، 119، 126، 127
2–8 أن تتضمن إجراءات مستقلة وموثوق بها للتدقيق والتحقيق		54	39، 64، 65، 66، 69، 78، 79، 80، 81، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95	100، 101، 102، 104، 105، 107، 108، 109، 110، 111، 116، 128، 129، 130، 132، 133
2–9 أن تعتبر مرادفة إذا ما تماشت مع هذه الخطوط التوجيهية.	تعتبر الإجراءات التي تستوفي جميع متطلبات الخطوط التوجيهية مترادفة فيما بينها بالنسبة إلى امتثالها للخطوط التوجيهية. ولا داعي لأن تراعي الإجراءات هذه الترادفات المتبادلة.			
2–10 أن ترتكز على أفضل الإثباتات العلمية المتاحة وأن تراعي أيضاً المعارف التقليدية للموارد بشرط التمكن من التحقق من صلاحياتها بصورة موضوعية.		29-1، 29-2، 29-3، 30، 31، 32		
2–11 أن تكون عملية وسليمة وقابلة للتدقيق.		40، 43، 44، 45، 56، 57، 58، 59، 63	64، 70، 71، 72، 73	113، 114، 115، 120، 121، 122، 123
2–12 أن تضمن بأن تقدم بطاقات التوسيم معلومات صادقة.		54	97، 98، 99	102، 103، 130، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146
2–13 أن تضمن الوضوح	على الجهود المتعلقة بالإجراءات أن تحرص على تفادي الالتباس وأن يكون من الممكن التثبت من مزاعمها. ويتعين على المقاييس المعيارية المستخدمة في الإجراءات نفسها من أجل تقييم الامتثال لمعايير المصيد وسلسلة الكفالة. وأن تقدم رؤية واضحة ومتناسقة لما هو مطلوب من أجل الحصول على علامة تضمن النجاح. ينبغي أن تكون المزاعم الواردة على الوسم وفي المواد ذات الصلة واضحة ومفهومة لدى المستهلك ولا يشوبها أي غموض.			
2–14 أن تكون مرتكزة بالحد الأدنى على المتطلبات الفنية الدنيا والمعايير والتدابير المفصلة في هذه الخطوط التوجيهية	كلها	كلها	كلها	كلها

المرفق ألف

جدول الأعمال والجدول الزمني

الأربعاء، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الجلسة الصباحية	
9.15–8.30	الوصول والتسجيل
9.45–9.15	كلمة ترحيب يلقيها السيد أرني م. متينسين (Árni M. Mathiesen) (المدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بالمنظمة)
	التعريف بالمشاركين
10.00–9.45	تسمية رئيس الاجتماع ونائبه
	تعيين المقرر (المقررين)
10.15–10.00	اعتماد جدول الأعمال
10.45–10.15	تقديم ورقة معلومات أساسية حول الإطار التقييمي
11.30–10.45	استراحة القهوة وتسلم المتحصلات اليومية
12.30–11.30	مناقشة ورقة المعلومات الأساسية
14.00–12.30	استراحة الغداء
الجلسة المسائية	
15.30–14.00	مناقشة ورقة المعلومات الأساسية (تكملة)
16.00–15.30	استراحة القهوة
17.30–16.00	وضع مخطط للتعمق في صياغة الإطار التقييمي

الخميس، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الجلسة الصباحية	
10.30–9.00	لقاء مجموعات الصياغة للتعمق في صياغة الإطار التقييمي
11.00–10.30	استراحة القهوة
12.30–11.00	لقاء مجموعات الصياغة للتعمق في صياغة الإطار التقييمي (تكملة)
14.00–12.30	استراحة الغداء
الجلسة المسائية	
16.00–14.00	لقاء مجموعات الصياغة للتعمق في صياغة الإطار التقييمي (تكملة)
16.30–16.00	استراحة القهوة

17.30–16.30	لقاء مجموعات الصياغة للتعمق في صياغة الإطار التقييمي (تكملة)

الجمعة، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الجلسة الصباحية

10.30 – 9.00	مناقشة الإطار التقييمي المنقح
11.00–10.30	استراحة القهوة
12.30–11.00	ينقح المقررون التقارير بناء على المناقشة وتقوم الأمانة بتجميع أقسام مشروع التقرير
14.00–12.30	استراحة الغداء

الجلسة المسائية

17.00–13.30	المناقشة العامة/اعتماد التقرير النهائي/اختتام الاجتماع

المرفق باء

قائمة المشاركين

Christina BURRIDGE (Ms)
Executive Director
BC Seafood Alliance
1100-1200 West 73 Avenue
Vancouver, BC V6P 6G5
Canada
Tel.: +16043779213
Mobile: +16043779213
Fax:+16046834510
E-mail: cburridge@telus.net

Nancy GITONGA (Ms)
Regional Advisory Committee Coordinator
RAC Secretariat, SP-FIF Project
African Union
Interafrican Bureau for Animal Resources
Museum Hill, Westlands Road
PO Box 30786
00100 Nairobi
Kenya
Tel.: + 254 20 3674 000
Mobile: +254722967739
Fax: + 254 20 3674 341
E-mail: nancy.gitonga@au-ibar.org

Albert HILBRANDS
Senior Manager Product Integrity
Corporate Responsibility
Royal Ahold
Piet Heinkade 167-173
1019 GM Amsterdam
The Netherlands
Tel.: +31205095369
Mobile: +31653387479
E-mail: aldin.hilbrands@ahold.com

Richard LINCOLN
Director
State of the Salmon, Wild Salmon Center (WSC)
721 NW Ninth Ave., Suite 300
Portland OR 97209
USA
Tel.: + 971 255 5575
Mobile:+15033203278
Fax: +15032221805
E-mail: rlincoln@wildsalmoncenter.org

Alastair MACFARLANE
General Manager – Trade and Information
New Zealand Seafood Industry Council
Private Bag 24-901
Wellington 6042
New Zealand
Tel.: +6443854005
Mobile: +6421687537
Fax: +6443852727
E-mail: alastair.macfarlane@seafood.co.nz

Sebastian MATHEW
Programme Adviser
International Collective in Support of Fishworkers (ICSF)
27 College Road
Chennai 600 006
Tel.: +914428275303
Mobile:+919444065433
Fax: +914428254457
E-mail: sebastian1957@gmail.com

Ramiro Pedro SANCHEZ
Director Nacional de Planificación Pesquera
Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
Av. Paseo Colón 982
Annexo Jardín-Edificio Pesca
C1063ACW Buenos Aires
Argentina
Tel.: + 5411 4349 2590/2439
Fax: + 5411 4349 2321
E-mail: rasanc@minagri.gob.ar

Graeme PARKES (resource person)
Consultant
MRAG Americas, Inc.
10051 5th St. N, Suite 105
St. Petersburg FL 33702
USA
Tel.: +1 727-563-9070
Fax: +1 727-563-0207
Mobile: +1 813-390-1316
E-mail: graeme.parkes@mragamericas.com

FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Árni M. MATHIESEN
Assistant Director-General
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 570 56423
Fax: +39 06 570 53605
E-mail: arni.mathiesen@fao.org

Lahsen ABABOUCH
Chief
Products, Trade and Marketing Service (FIPM)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 57054175
E-mail: lahsen.ababouch@fao.org

Devin BARTLEY
Senior Fishery Resources Officer
Marine and Inland Fisheries Service (FIRF)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 4376
E-mail: devin.bartley@fao.org

William EMERSON
Senior Fishery Industry Officer
Products, Trade and Marketing Service (FIPM)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 57056689
E-mail: william.emerson@fao.org

Audun LEM
Senior Fishery Industry Officer
Products, Trade and Marketing Service (FIPM)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 570 52692
E-mail: audun.lem@fao.org

Rohana SUBASINGHE
Senior Fishery Resources Officer
Aquaculture Service (FIRA)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 6473
E-mail: rohana.subasinghe@fao.org

Peter MANNING
Consultant
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 5860
E-mail: peter.manning@fao.org

المرفق جيم

البيان الافتتاحي للسيد أرني م. متينسين (ÁRNI M. MATHIESEN)
المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

سيداتي وسادتي، يشرفني أن أرحب بكم في روما وفي منظمة الأغذية والزراعة.

وأنا أشكر قبولكم بأداء دور الخبراء في هذه المشاورة.

كانت الدورة السادسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك في العام 2005 قد اعتمدت الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. وتعتبر الخطوط التوجيهية للمنظمة طوعية بطبيعتها. وهي تنطبق على إجراءات التوسيم الإيكولوجي المصممة لتصديق بطاقات التوسيم للمنتجات الصادرة عن المصايد ذات الإدارة الحسنة وتركز على القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد السمكية. وتقدم الخطوط التوجيهية للمنظمة الإطار المطلوب للعمل فيما يتعلق بالتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية.

اعتمدت الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصايد الأسماك نسخة منقحة عن الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية في العام 2009. وتتناول تعديلات الخطوط التوجيهية للمنظمة التوصيات الصادرة عن الدورة السادسة والعشرين للجنة فيما يتعلق بالقسم المرتبط بالمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير ولاسيما الأقسام المتعلقة بـ"الرصيد قيد النظر" والتأثيرات الخطيرة التي تمارسها المصايد على النظام الإيكولوجي.

فضلاً عن ذلك، بالارتكاز على العملية الفنية والسياسية والتقدم المحرز على صعيد المصايد الطبيعية البحرية، أوصت اللجنة كذلك بإعداد خطوط توجيهية دولية من قبل المنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية. وقد عقدت مشاورتان للخبراء في العام 2006 و2010 من أجل وضع خطوط توجيهية مماثلة من أجل المصايد الطبيعية الداخلية. أما مشاورة الخبراء في العام 2008 والتي اقترحت تعديلات على الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية البحرية فقد قدمت توصيات تتعلق بالخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية.

وفي الدورة الحادية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك في يونيو/حزيران 2008 طرح عدة أعضاء أسئلة حول مدى استخدام الخطوط التوجيهية للمنظمة من قبل إجراءات إصدار الشهادات والتوسيم الإيكولوجي في القطاع الخاص وما إذا كانت مزاعم الإجراءات بامتثالها للخطوط التوجيهية للمنظمة تخضع للتحقق. وقد طلبت

اللجنة الفرعية من الأمانة أن تقدر طرقاً وسبلاً بما يمكن الجهات المعنية كافة بأن تُبلغ بطريقة شفافة عن الإجراءات المحددة التي تستوفي متطلبات الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي أو إصدار الشهادات وذلك بطريقة ذات مصداقية.

وقد طلبت الدورة الثامنة والعشرون للجنة في العام 2009 من الأمانة أن تقترح نهجاً لتقييم امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة كي تنظر فيها اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك.

وقد اتفقت الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية التي اجتمعت في مرحلة سابقة من هذه السنة على أنه ينبغي لأمانة المنظمة أن تصيغ إطاراً تقييمياً لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في كل من القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة. وقد اتفقت اللجنة الفرعية كذلك بألا تقوم المنظمة بنفسها بتطبيق تقديرات الامتثال بل أن تتيح بالأحرى الإطار التقييمي لأطراف ثالثة كي تقوم هذه الأخيرة بالتقديرات الخاصة بها. وقد اتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أنه ينبغي للأمانة، كخطوة أولى من هذه العملية، أن تعقد مشاورة للخبراء من أجل الشروع في العمل على الإطار التقييمي.

وبالتالي، يكون الهدف من مشاورة الخبراء هذه هو متابعة تنفيذ هذه التوصية ووضع إطار تقييمي لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية والداخلية. وستتم إحالة نتيجة مشاورة الخبراء هذه إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة في يناير/كانون الثاني 2011 لكي تنظر فيها، ومن ثم ستقدم اللجنة الإرشادات حول كيفية المضي قدماً بهذه المسألة.

وبالنسبة إلى غير المطلعين على قواعد المنظمة ولوائحها منكم أود التوضيح بأن المشاركين في مشاورة الخبراء يحضرونها بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن حكوماتهم أو منظماتهم.

وأخيراً، أود توجيه الشكر إلى حكومة كندا وALLFISH على تقديمهما الأموال اللازمة لعقد هذه المشاورة. وأتمنى لكم عقد مداولات مثمرة على مدى الأيام المقبلة وأتطلع باهتمام كبير إلى نتائج عملكم.

أتمنى لكم إقامة ممتعة في روما على الرغم من الأعمال الكثيرة التي يجب القيام بها.

شكراً جزيلاً أيها السيدات والسادة على حسن إصغائكم.

المرفق دال

مشروع الإطار التقييمي

الترميز: النص الظاهر باللون الرمادي = هو النص المتعلق بمشروع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للمصايد الداخلية؛ **النص بالخط السميك** = هو النص المتعلق بالخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للمصايد البحرية فقط؛ **أما النص بالخط العادي فمشترك بين مجموعتي الخطوط التوجيهية**

المتطلبات الفنية الدنيا لمعيار التوسيم الإيكولوجي

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
مقدمة		
26 – تحدد الفقرات التالية المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا اللازمة لتقييم ما إذا كان من الممكن اعتماد واحدة من المصايد ومنح توسيم إيكولوجي لإحدى المصايد. ويمكن لخطط التوسيم الإيكولوجي أن تطبق متطلبات ومعايير إضافية أو أكثر صرامة تتعلق بالاستخدام المستدام للموارد. والمتطلبات والمعايير أدناه يجب أن تستند إلى، وأن تفسر وفقا للمجموعة الحالية من الصكوك الدولية التي **تعنى بالمصايد، بالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حول قانون البحار ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995، فضلاً عن الوثائق المرتبطة بها مثل إعلان ريكيافيك 2001 للصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري** بما في ذلك مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وكذلك الأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995.	ليست بالضرورة جزءاً من التقييم المقارن. ليست ضرورية للتقييم المقارن. أنظر المقاييس الخاصة بالفقرة 2–1 من الخطوط التوجيهية	لا ينطبق
27 – وتحدد المتطلبات لكل مجال من المجالات الثلاثة: نظم الإدارة، والمصْيَدة و"الرصيد قيد النظر" المقترن بها والملتمس إصدار الشهادة له (ويشار إليه فيما بعد باسم "الرصيد قيد النظر")، واعتبارات التأثيرات الخطيرة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة تحسين الأرصدة. وينبغي لكل واحدة من المصايد المعنية تحديد المعايير ومؤشرات الأداء ذات الصلة القابلة للقياس ونظم الرصد النظيرة كي يتسنى تقييم ما تحقق من تقدم وتقييم اتساق المصايد مع متطلبات ومعايير خطة التوسيم الإيكولوجي. وعند وضع وتطبيق المعايير وتقييم مدى اتساق المصايد لمتطلبات لمواصفات الشهادات، ينبغي المراعاة التامة لوجهات نظر وآراء **المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك**،	يجب أن يترافق معيار إصدار الشهادات بسلسلة من المعايير و/أو مؤشرات الأداء التي تتيح للجهات المستقلة لإصدار الشهادات تقدير الامتثال للمعيار بطريقة قابلة للتدقيق وللتكرار.	يحدد المعيار متطلبات المجالات الرئيسية الثلاثة: (1) نظم الإدارة؛ (2) المصيدة و"الرصيد قيد النظر" المقترن بها والملتمس إصدار شهادة له. (3) النظر في التأثيرات الخطيرة للمصيدة على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة تحسين الأرصدة. يحدد المعيار المقاييس والأداء المرتبط بها القابل للقياس من أجل

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
وأجهزة المصايد الإقليمية، الهيئات الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة.	للمزيد من التفاصيل حول تقدير إصدار الشهادات وإجراءات الرصد أنظر القسم 3–3: الفقرات 100 إلى 151	تقدير الامتثال وعند وضع وتطبيق المعايير وتقييم مدى اتساق المصايد لمتطلبات لمواصفات الشهادات، وينبغي المراعاة التامة لوجهات نظر وآراء الحكومات والمنظمات ينبغي المراعاة التامة لوجهات نظر وآراء الحكومات، والأجهزة الإقليمية لإدارة المصايد أو الهيئات الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة لدى وضع المعايير وتطبيقها وتقدير امتثال المصيدة لمعيار إصدار الشهادات
نظم الإدارة 28 – المتطلبات: تدار الواحدة من المصايد بمقتضى نظام للإدارة يقوم على الممارسات الحسنة ويضمن استيفاء المتطلبات والمعايير الوارد وصفها في الفقرة 29. ويعمل نظام الإدارة والمصايد بالامتثال للمتطلبات الخاصة بالقوانين واللوائح المحلية والوطنية والدولية بما في ذلك المتطلبات الصادرة عن أي اتفاق **إقليمي لإدارة** مصايد الأسماك يوجه عملية إدارة المصايد "للرصيد قيد النظر". 28 –1 توجد، بالنسبة "للرصيد قيد النظر" نُهج إدارية موثقة تتيح التوقع على أساس سليم بإحراز الإدارة للنجاح مع مراعاة عدم اليقين وعدم الدقة، والطابع متعدد الأغراض لأنماط الاستخدام في المياه الداخلية. 28 –2 هناك أهداف وتدابير إدارة، حسب الاقتضاء، لمعالجة الجوانب ذات الصلة من آثار الصيد على النظام الإيكولوجي وفقاً لما يرد في الفقرة 31.	على المعيار أن يراعي نظام الإدارة (أنظر أيضاً الفقرة السابقة رقم 27)	يرتكز معيار نظام الإدارة على المعايير الدولية الراهنة فيما يتعلق بالممارسة الحسنة واستيفاء متطلبات المعايير الوارد وصفها في الفقرتين 29 و31. يتطلب المعيار المتعلق بنظام الإدارة الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والوطنية والدولية بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بأي اتفاق إقليمي لإدارة المصايد يوجه إدارة المصايد إلى "الرصيد قيد النظر"

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
29 – وتسري المعايير التالية على نظم الإدارة الخاصة بأية مصائد أسماك ولكن يجب الاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للمصايد صغيرة النطاق المنتشرة في مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، فيما يتعلق بتوافر البيانات، وواقع أن نظم الإدارة قد تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف أنواع المصايد ومساحاتها **(مثلاً قد تتراوح بين الصيد الحرفي والصيد التجاري الواسع النطاق)**: 29 –1 يتم جمع بيانات و/أو معلومات كافية يمكن التعويل عليها، والاحتفاظ بهذه المعلومات وتقييمها وفقا للمواصفات والممارسات الدولية السارية بشأن تقييم حالة الأرصدة واتجاهاتها الحالية (انظر أدناه: الجوانب المنهجية). ويمكن أن يشمل ذلك المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، رهناً بإمكانية التحقق موضوعياً من صلاحيتها.	يجب التأكد مما إذا كان المعيار يقوم بتقدير قدرة نظام الإدارة على جمع معلومات معوّل عليها بشأن المصيدة المعنية.	يعتبر هذا المعيار قابلاً للتطبيق على نظم الإدارة المتعلقة بأي مصيدة مع المراعاة اللازمة لتوفر البيانات وواقع أن نظم الإدارة قد تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف أنواع المصايد ومساحاتها. يتطلب المعيار من نظام الإدارة أن يضمن بيانات معول عليها وراهنة و/أو أن يتم جمع والحفاظ على معلومات أخرى بشأن المصايد من أجل تقدير الحالة الراهنة للأرصدة وتوجهاتها.
29–2(أ) عند تحديد تدابير الصيانة والإدارة المناسبة، تأخذ السلطة المعنية في الحسبان أفضل القرائن العلمية المتوافرة، وكذلك مراعاة المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، رهناً بإمكانية التحقق موضوعياً من صلاحيتها، من أجل تقييم الحالة الراهنة "للأرصدة قيد النظر" فيما يتعلق، حيثما يكون ملائماً، بالنقاط المرجعية للهدف النوعي للأرصدة وحدودها. 29 –2(ب) ينبغي لتحديد تدابير الصون والإدارة الملائمة "للرصيد قيد النظر" أن يشمل أو يأخذ في الحسبان ما يلي، مع إيلاء الرعاية الواجبة للفقرة 32: • أخذ معدل النفوق الكلي للأسماك في الاعتبار لدى تقدير "الرصيد قيد النظر"، بما في ذلك المصيد المرتجع، وحالات النفوق غير الملاحظة، وحالات النفوق العرضي، والمصيد غير المبلغ عنه، والمصيد في المصايد الأخرى. • اتساق أهداف الإدارة مع تحقيق الغلة المستدامة القصوى (أو بديل مناسب) في المتوسط، أو تخفيض معدل نفوق الأسماك إذا كان ذلك يمثل الحل الأمثل في ظروف المصيدة (المصايد المتعددة الأنواع، مثلاً) أو تجنب التأثيرات المعاكسة الشديدة على المفترسات المعتمدة عليها. • ينبغي لنظام الإدارة أن يعيّن حدوداً أو توجهات في مؤشرات الأداء الرئيسية (أنظر الفقرة 30–2)، على نحو يتسق مع تجنب الاستغلال المفرط لسمك التزويد أو غير ذلك من التأثيرات التي يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنة الإلغاء ببطء شديد، وأن يحدد	على نظام الإدارة أن يقيم حالة الأرصدة. وتتناول الفقرة 29–4 أدناه مسألة ما تحديد إجراءات الصيانة والحفظ للمصيدة.	يتطلب المعيار من نظام الإدارة أن يضع في الحسبان أفضل القرائن العلمية المتوفرة وكذلك المعارف التقليدية ومعارف الصيادين والمجتمع المحلي الصحيحة والقابلة للإثبات في تقييم حالة الأرصدة فيما يتعلق، حيثما يكون ملائماً، بالنقاط المرجعية للهدف النوعي للأرصدة. ويتطلب المعيار من نظام الإدارة، لدى تقدير حالة الأرصدة قيد النظر وتحديد الإجراءات المناسبة للصيانة والإدارة أن يراعي الأمور التالية: • معدل النفوق الكلي للأسماك أيا كان مصدره، بما في ذلك الصيد المرتجع وحالات النفوق غير الملاحظة وحالات النفوق العرضي والمصيد غير المبلغ عنه والمصيد في مصائد أخرى. • اتساق أهداف الإدارة مع تحقيق الغلة المستدامة القصوى (أو بديل مناسب) في المتوسط، أو تخفيض معدل نفوق الأسماك إذا كان ذلك يمثل الحل الأمثل في ظروف المصيدة (المصايد المتعددة الأنواع، مثلاً) أو تجنب التأثيرات المعاكسة

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
التدابير التي تتخذ في حالة الاقتراب من الحدود أو عدم تحقيق التوجهات المنشودة.		الشديدة على المفترسات المعتمدة عليها. يتطلب المعيار من نظام الإدارة أن يعين حدوداً أو توجهات في مؤشرات الأداء الرئيسية (انظر الفقرة 30–2)، على نحو يتسق مع تجنب الاستغلال المفرط لسمك التزويد أو غير ذلك من التأثيرات التي يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنة الإلغاء ببطء شديد. ويتطلب المعيار من نظام الإدارة أن يعين حدوداً للاستدامة وأن يحدد مسبقاً التدابير التي تتخذ في حالة الاقتراب من الحدود أو تجاوزها أو عدم تحقيق التوجهات المنشودة، بما في ذلك وضع خطة للنهوض بالأرصدة التي تعرضت للصيد المفرط.
29 –3 وعلى نحو مماثل، فإن البيانات والمعلومات، بما في ذلك المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، شريطة التحقق بصورة موضوعية من سلامتها، تستخدم لتحديد التأثيرات المعاكسة للمصايد على النظام الإيكولوجي، وتقديم المشورة العلمية حسنة التوقيت بشأن احتمالات وحجم التأثيرات المحددة (انظر الفقرة 31).	على المعيار أن يقدر ما إذا كانت الإدارة تراعي التأثيرات على النظام الإيكولوجي.	يتطلب المعيار من نظام الإدارة تلقي مشورة علمية حسنة التوقيت بشأن احتمالات وحجم التأثيرات المعاكسة المحتملة على النظام الإيكولوجي للمصايد مع مراعاة المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة شريطة التحقق بصورة موضوعية من سلامتها.
29–4 تعتمد السلطات المعنية وتنفذ بصورة فعالة التدابير الملائمة بشأن صيانة "الرصيد قيد النظر" واستخدامه المستدام استناداً إلى البيانات والمعلومات والمشورة العلمية المشار إليها في النقاط السابقة أعلاه. ولا ينبغي أن تضر الاعتبارات قصيرة الأجل بالصيانة طويلة الأجل والاستخدام المستدام للموارد السمكية.	الرجوع إلى أفضل القرائن العلمية المتاحة – بحسب ما تنص عليه الفقرة 2–10 من الخطوط التوجيهية.	يتطلب المعيار أن يتم اعتماد تدابير إدارية مناسبة وتنفيذها من أجل ضمان الصيانة والاستخدام المستدام للأرصدة قيد النظر وحماية البيئة المائية وذلك على أساس أفضل القرائن العلمية المتاحة وبما يتماشى مع النهج التحوطي. وتراعي هذه التدابير الإدارية إجراءات تعزيز الأرصدة بالشكل الواجب.
29 –5 ينشأ إطار قانوني وإداري فعال، على المستويات المحلية أو القطرية أو الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المصايد، ويكفل الامتثال من خلال آليات **فعالة** مناسبة للرصد والإشراف والمراقبة والإنفاذ. ويجوز أن يشمل ذلك النُهج التقليدية أو نُهج الصيادين أو المجتمع المحلي شريطة إمكانية التحقق موضوعياً من أدائها.(أنظر أيضا الفقرة 6).		يتطلب المعيار إطاراً قانونياً وإدارياً فعالاً للمصايد بما في ذلك ذلك النُهج التقليدية أو نُهج الصيادين أو المجتمع المحلي شريطة إمكانية التحقق موضوعياً من أدائها. يتطلب الرصد والمراقبة والإنفاذ بما في ذلك النُهج التقليدية أو نُهج

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
		الصيادين أو المجتمع المحلي شريطة إمكانية التحقق موضوعياً من أدائها.
29 –6 وفقاً للمادة 7–5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، يتم تطبيق النهج التحوطي لحماية "الرصيد قيد النظر" **ولصيانة البيئة** المائية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإجراءات تحسين الأرصدة. ويستلزم هذا، من بين ما يستلزم، ألا يستخدم عدم توافر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو الإخفاق في اتخاذها. علاوة على ذلك، يؤخذ الشك المرتبط بذلك بعين الاعتبار من خلال طريقة مناسبة لتقدير المخاطر، تشمل الجوانب المتصلة باستخدام الأنواع الدخيلة أو المنقولة. وتحدد نقاط مرجعية ملائمة وتحدد الإجراءات العلاجية التي ينبغي اتخاذها إذا تم الاقتراب من النقاط المرجعية أو جرى تجاوزها.	نهج تحوطي تم تناوله بالاشتراك مع الفقرة 29–4. نقاط مرجعية تم تناولها تحت الفقرة 29–2 مكررة.	يتطلب المعيار أخذ الشكوك ذات الصلة في الحسبان من خلال طريقة مناسبة من تقدير المخاطر بما في ذلك في حالة المصايد الداخلية تلك المتعلقة باستخدام الأنواع الدخيلة أو المنقولة.
29 –7 في حالة مصايد الأسماك والمحسّنة، يكون نظام الإدارة قادراً على إثبات أن الذريعة الناشئة في مرافق تربية الأحياء المائية تفي بمقتضيات الفقرة 30 (د).	**تتناولها الفقرة** 30(د)	
29–8 في حالة مصايد الأسماك المحسّنة، ينبغي أن يولي نظام إدارة المصيدة الرعاية الواجبة لعمليات الإنتاج الطبيعي وأن يحد من التأثيرات المعاكسة على بنية النظام الإيكولوجي.		في حالة مصايد الأسماك المحسنة يتطلب المعيار أن يولي نظام إدارة المصيدة الرعاية الواجبة لعمليات الإنتاج الطبيعي وأن يحد من التأثيرات المعاكسة على بنية النظام الإيكولوجي.
الرصيد قيد النظر 30(أ) المتطلبات: عدم الإفراط في استغلال "الرصيد قيد النظر" والمحافظة عليها في مستويات تشجع على هدف الاستخدام والمحافظة على توافره للأجيال الحاضرة والمقبلة" مع مراعاة أن التغيرات طويلة الأجل في الإنتاجية يمكن أن تحدث نتيجة للتقلبات الطبيعية و/أو تأثيرات أخرى غير الصيد. وفي حالة حدوث هبوط كبير في الكتلة الحيوية دون هذه المستويات المستهدفة، ينبغي أن تتيح تدابير الإدارة (المادة 7–6 من مدونة السلوك)، بما في ذلك تدابير تحسين البيئة بأسلوب مؤات، استعادة الأرصدة إلى هذه المستويات خلال فترة زمنية معقولة (أنظر أيضاً الفقرة 29–2 مكررة). وينطبق هذا الشرط أيضاً على عمليات إدخال الأنواع أو تنقلها التي حدثت على مر التاريخ والتي استقرت كجزء من النظام الإيكولوجي الطبيعي وتطبق في هذا الصدد، المعايير الآتية:	أنظر أيضاً الفقرة 29–2 مكرر فيما يتعلق بتحديد المستويات وخطة استعادة الأرصدة إلى مستوياتها السابقة. ينطبق هذا الشرط أيضاً على إدخال أو نقل الأنواع التي حدثت على مر التاريخ—والتي استقرت كجزء من النظام الإيكولوجي	يتطلب المعيار تقديراً لحالة الأرصدة قيد النظر (أنظر أيضاً الفقرة 27) يفرض المعيار عدم الإفراط في استغلال "الرصيد قيد النظر" ويشجع على هدف الاستخدام الأفضل والمحافظة على توافره للأجيال الحاضرة والمقبلة. وينطوي المعيار على فهم واضح للإفراط في الصيد بما يتوافق مع المعايير الدولية الراهنة (مثلاً مدونة السلوك) من خلال تحديد المستويات (النقاط المرجعية). وفي حالة المصايد المحسنة ينطبق هذا الشرط على المكونات المتوالدة طبيعياً للأرصدة المحسنة (قارن بالفقرة 29–2 مكررة)

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
	الطبيعي.	يتطلب المعيار من المكونات المتوالدة بشكل طبيعي للأرصدة المحسنة ألا تحل محلها مكونات الرصيد المخزون. وبالأخص لا يجب أن تؤدي تنحيتها إلى خفض مكون الرصيد المتوالد طبيعياً تحت النقاط المرجعية للهدف القائم على الوفرة (أو بديلاتها). (ينطبق أيضاً على الفقرة 30(ج)) وفي حال تدنت الكتلة الحيوية إلى درجة تقل كثيرا عن المستوى المطلوب المتماشي مع هدف الاستخدام الأفضل وتوفره للأجيال الحالية والمقبلة بسبب التغير الطبيعي و/أو التأثيرات غير الصيد، فعلى إجراءات الإدارة (مدونة السلوك، الفقرة 7–6 [بما في ذلك إجراءات تحسين البيئة] أن تتيح إعادة الأرصدة إلى تلك المستويات ضمن مهلة زمنية مقبولة.
30(أ)1– لا يعتبر "الرصيد قيد النظر" مستغلاً بإفراط إذا كان يعلو النقطة المرجعية **المتمثلة في** الحد الأقصى المقرر (أو بديله).	إذا كان حجم الرصيد قيد النظر أعلى من حده المطلوب (أو بديله) فلا يعتبر أنه قد تعرض للإفراط في الصيد.	
30(أ)2– ينبغي، إذا كان معدل نفوق الأسماك (أو بديله) يعلو النقطة المرجعية المتمثلة في الحد الأقصى المقرر، اتخاذ إجراءات لتخفيض معدل نفوق السمك (أو بديله) دون هذا الحد الأقصى المرجعي.	يشير النص إلى شرط إعادة الأرصدة المشار إليها أعلاه إلى مستوياتها السابقة. إذا كانت إجراءات الإدارة موجودة وفعالة إذاً يفترض بالأمور أن تكون على ما يرام. أما في حال العكس، فقد تدعو الحاجة إما إلى تعليق الشهادة وإما سحبها.	إذا كان معدل نفوق الأسماك (أو بديله) يعلو النقطة المرجعية المتمثلة في الحد الأقصى المقرر، يتوجب اتخاذ إجراءات لتخفيض معدل نفوق السمك (أو بديله) دون هذا الحد الأقصى المرجعي.

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
30(أ)3– إيلاء الاعتبار لبنية "الرصيد قيد النظر" وتشكيله اللذين يسهمان في مرونته. 30(أ)4– يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن "الرصيد قيد النظر"، استخدام القرائن العامة بالاعتماد على الأرصدة المشابهة في المصايد التي تتسم بقلة مخاطرها بالنسبة إلى "الرصيد قيد النظر". غير أنه كلما زادت مخاطر **الإفراط** في الصيد زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من استدامة مصايد الأسماك المعتمدة على الصيد الكثيف.		يتطلب المعيار إيلاء الاعتبار لبنية "الرصيد قيد النظر" وتشكيله اللذين يسهمان في مرونته. في حالة المصايد التي تتسم بقلة مخاطرها وفي غياب معلومات محددة عن "الرصيد قيد النظر"، يتيح المعيار استخدام القرائن العامة بالاعتماد على الأرصدة المشابهة غير أنه كلما زادت مخاطر الإفراط في الصيد زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من استدامة مصايد الأسماك المعتمدة على الصيد الكثيف.
30(ب) يتسع نطاق هذه الخطوط التوجيهية ليشمل العناصر المحسّنة من "الرصيد قيد النظر"شريطة الإبقاء على عنصر الرصيد المتكاثر طبيعياً واعتماد إنتاج المصيدة، في المقام الأول، على الإنتاج البيولوجي داخل إطار النظام الإيكولوجي الذي يشكل "الرصيد قيد النظر" جزءاً منه. وبعبارة محددة فإنه على المصايد المحسّنة، حتى تدخل في نطاق هذه الخطوط التوجيهية، أن تفي بالمعايير الآتية: • كون الأنواع السمكية منتمية انتماءً أصيلاً للمنطقة الجغرافية التي تقع فيها المصيدة أو مجلوبة إليها تاريخياً مع استقرارها فيما بعد لتصبح جزءاً من النظام الإيكولوجي "الطبيعي"؛ • وجود عناصر تكاثرية طبيعية في "الرصيد قيد النظر"؛ • اعتماد النمو في مرحلة ما بعد الإطلاق على الإمدادات الغذائية التي توفرها البيئة الطبيعية وعمل نظام الإنتاج دون علف تكميلي.		**يشمل المعيار العناصر المحسنة من "الرصيد قيد النظر، فقط في الحالات التالية:** • **حين يتم الحفاظ على العناصر الطبيعية التكاثرية في** الرصيد **يرتكز الإنتاج السمكي بالدرجة الأولى على الإنتاج البيولوجي الطبيعي ضمن النظام الإيكولوجي الذي يشكل "الرصيد قيد النظر جزءاً منه.** • **تكون** الأنواع السمكية منتمية انتماءً أصيلاً للمنطقة الجغرافية التي تقع فيها المصيدة أو مجلوبة إليها تاريخياً مع استقرارها فيما بعد لتصبح جزءاً من النظام الإيكولوجي "الطبيعي"؛ • وجود عناصر تكاثرية طبيعية في "الرصيد قيد النظر"؛ • اعتماد النمو في مرحلة ما بعد الإطلاق على الإمدادات الغذائية التي توفرها البيئة الطبيعية وعمل نظام الإنتاج دون علف تكميلي.

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
30(ج) في حالة مصايد الأسماك المحسنة، يجوز أن يضم "الرصيد قيد النظر" عناصر متكاثرة طبيعياً وعناصر يتم الحفاظ عليها بالتزويد. وينبغي إدارة المصيدة المحسنة بطريقة تكفل إدارة العناصر الطبيعة التكاثر وفقاً لأحكام المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والمادة 30(أ). وينبغي تفسير المعايير التالية في سياق تجنب التأثيرات السلبية الشديدة لأنشطة التحسين على عناصر "الرصيد قيد النظر" المتكاثرة طبيعياً. • عدم الإفراط في صيد عناصر الأرصدة المحسنة المتكاثرة طبيعياً؛ • عدم نزوح عناصر الأرصدة المحسنة المتكاثرة طبيعياً نزوحاً جوهرياً تحت ضغط عناصر الرصيد المخزونة. وبصفة خاصة، فإنه لا يجب أن يسفر النزوح عن تخفيض العنصر الطبيعي المتكاثر من الرصيد إلى ما يدنو النقاط المرجعية المستهدفة المعتمدة على الوفرة (أو بدائلها) والمحددة لتنظيم المصيد وفقاً للفقرة 30(أ).	يرد شرط عدم تعريض العناصر المتكاثرة طبيعياً في الأرصدة المحسنة لإفراط الصيد في الفقرة 30(أ). يمكن إدراج الشرط المتمثل في عدم خفض عناصر الأرصدة المتكاثرة طبيعياً ما دون النقاط المرجعية المستهدفة المعتمدة على الوفرة (لا سيما بسبب النزوح) في الفقرة 29–2 مكرر.	يتم استيفاء هذه الفقرة من الخطوط التوجيهية من خلال الامتثال للفقرة 30(أ) من الخطوط التوجيهية.
30(د) يمكن دعم المصايد المحسنة جزئياً عن طريق تزويدها بالكائنات المنتجة في مرافق تربية الأحياء المائية أو المستخرجة من الأرصدة السمكية البرية من غير "الرصيد قيد النظر". وينبغي إدارة إنتاج الكائنات بقصد التزويد بالأرصدة كما ينبغي تطويرها وفقاً للأحكام ذات الصلة من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، خاصة فيما يتصل بحماية البيئة، وصون التنوع الوراثي، ومكافحة الأمراض، وجودة مواد التزويد. وينبغي إدارة عملية الاستخراج من الأرصدة البرية من غير الرصيد قيد النظر وفقاً لأحكام المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وذلك فيما يخص الرصيد الذي تستخرج منه الكائنات.		يستوجب المعيار أن يتم دعم المصايد المحسنة، سواء أكان يتم تزويدها بالكائنات المنتجة في مرافق تربية الأحياء المائية أم بالكائنات البرية بطريقة تضمن ما يلي: • سلامة البيئة؛ • صون التنوع الوراثي؛ • مكافحة الأمراض؛ • جودة مواد التزويد.
اعتبارات النظام الإيكولوجي 31 – المتطلبات: ينبغي تقييم التأثيرات المعاكسة لمصيدة الأسماك وأي نشاط استزراع أو تحسين يرتبط به على النظام الإيكولوجي بصورة ملائمة ومعالجتها بشكل فعال. وتدار مصايد الأسماك المحسنة بما يضمن صون التنوع البيولوجي للموائل والنظم الإيكولوجية البحرية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض. وتكون أية تعديلات للموئل بقصد تحسين "الرصيد قيد النظر" ممكنة الإلغاء ولا تتسبب في إلحاق أي	تتناول الفقرة 29–3 الشرط الأدنى لإدراج تقدير وإدارة تأثير المصايد على النظام الإيكولوجي. يمكن أن يشمل إجراءات تقدير	يستوجب المعيار تقييم التأثيرات المعاكسة لمصيدة الأسماك وأي نشاط استزراع أو تحسين يرتبط بها على النظام الإيكولوجي بصورة ملائمة ومعالجتها بشكل فعال من جانب الإدارة واستيفاء شروط المقارنة المعيارية التي تحددها الفقرات من 31–1 إلى 31–3. ويمكن تناول هذه المسألة عبر اعتماد نهج "تقدير المخاطر/إدارة المخاطر".

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
ضرر شديد أو غير ممكن إلغاؤه ببنية النظام الإيكولوجي الطبيعي ووظيفته. ومن المتوقع وجود شكوك كثيرة عند تقييم التأثيرات المعاكسة المحتملة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة الاستزراع والتحسين. ويمكن معالجة هذه القضية بإتباع "نهج تقدير المخاطر/ إدارة المخاطر". وينبغي لأغراض وضع خطة التوسيم الإيكولوجي، مراعاة التأثيرات المعاكسة الأكثر احتمالا، آخذا في الاعتبار المعلومات العلمية المتوافرة والمعارف التقليدية ومعارف الصيادين والمجتمع المحلي شريطة التحقق من صلاحيتها بصورة موضوعية. وينبغي معالجة تلك التأثيرات التي يحتمل أن تكون لها عواقب خطيرة. وقد يتخذ هـذا شكل استجابـة إدارة مباشرة أو مزيدا من التحليل للمخاطر التي رصدت. وفي هذا السياق، ينبغي الاعتراف التام بالظروف والمتطلبات الخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي وينبغي تفسير المعايير التالية في سياق تجنب المخاطر الكبيرة للتأثيرات السلبية الشديدة:	المخاطر والاعتراف بالظروف الخاصة للبلدان النامية إلخ.	يستوجب المعيار إدارة المصايد المحسنة بما يضمن صون التنوع البيولوجي للموائل والأنظمة الإيكولوجية المائية وحماية الأنواع المعرضة للخطر. وتكون أية تعديلات للموئل بقصد تحسين "الرصيد قيد النظر" ممكنة الإلغاء ولا تتسبب في إلحاق أي ضرر شديد أو غير ممكن إلغاؤه ببنية النظام الإيكولوجي الطبيعي ووظيفته. ويتطلب المعيار الاعتراف الكامل للظروف الخاصة والاحتياجات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية فيما يتعلق باستجابة الإدارة إلى العواقب الوخيمة على النظام الايكولوجي والتي قد تعتمد على المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي.
31–1 رصد المصيد غير المستهدف، بما في ذلك المصيد المرتجع، من أرصدة غير "الرصيد قيد النظر" وينبغي ألا يشكل هذا المصيد، بالنسبة للأرصدة غير المستهدفة **خطراً حقيقياً بالانقراض**؛ وبحال طرأت أخطار حقيقية بالانقراض يجب اتخاذ إجراء علاجي فعال يحدث تأثيرات أخرى يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنة الإلغاء ببطء **شديد. ولو نشأت مثل هذه التأثيرات**، فإنه ينبغي اتخاذ إجراء علاجي فعّال. 31–2 مراعاة دور "الرصيد قيد النظر" في الشبكة الغذائية، وتهيئة تدابير الإدارة لتجنب الآثار السلبية الشديدة بالنسبة للمفترسات المعتمدة عليه إذا كان أحد الأنواع الفريسة في النظام الإيكولوجي.		يشمل المعيار شرطاً برصد المصيد غير المستهدف بما في ذلك الصيد المرتجع. وهكذا فلا يهدد هذا النوع من المصيد تلك الأرصدة غير المستهدفة فارضاً عليها **خطراً فعلياً بالانقراض/**مع الإفراط في الصيد أو التأثيرات الأخرى التي قد تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنة الإلغاء ببطء شديد. يستوجب هذا المعيار اتخاذ إجراء علاجي فعال. يستوجب المعيار النظر في دور "الرصيد قيد النظر" في الشبكة الغذائية المعنية وبحال كانت من أنواع الفريسة الرئيسية في النظام الإيكولوجي فهناك تدابير إدارة قائمة لتجنب الآثار السلبية الشديدة بالنسبة إلى المفترسات المعتمدة عليها.

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
31–3 وجود معرفة تتعلق بالموائل الأساسية "للرصيد قيد النظر" والتأثيرات التي يمكن أن تحدثها المصيدة بالنسبة لها. وتجنب التأثيرات على الموائل الأساسية والموائل المعرضة بشدة للإصابة بالأضرار من جراء معدات الصيد المستخدمة وتخفيض هذه التأثيرات إلى أقصى حد والتخفيف من وطأتها (المادة 7–2–2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد). وينبغي، لدى تقدير تأثيرات المصيدة، النظر في الأبعاد المكانية الكاملة للموئل ذي الصلة، دون الاقتصار على الجزء من الأبعاد المكانية الذي يمكن أن يتأثر بالصيد. 31–4 يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن تأثيرات الصيد على النظام الإيكولوجي بالنسبة للوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها، استخدام القرائن العامة بالاعتماد على حالات المصايد المشابهة بالنسبة للمصايد التي تتسم بقلة مخاطر التأثير السلبي الشديد. غير أنه كلما زادت المخاطر زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من كفاية تدابير التخفيف من وطأة التأثيرات.		يتطلب المعيار تجنب التأثيرات على الموائل الأساسية والموائل المعرضة بشدة للإصابة بالأضرار من جراء معدات الصيد المستخدمة وتخفيض هذه التأثيرات إلى أقصى حد والتخفيف من وطأتها. كما يعتبر أنه وينبغي، لدى تقدير تأثيرات المصيدة، النظر في الأبعاد المكانية الكاملة للموئل ذي الصلة، دون الاقتصار على الجزء من الأبعاد المكانية الذي يمكن أن يتأثر بالصيد. يتيح المعيار، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن تأثيرات الصيد على النظام الإيكولوجي بالنسبة للوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها، استخدام القرائن العامة بالاعتماد على حالات المصايد المشابهة بالنسبة للمصايد التي تتسم بقلة مخاطر التأثير السلبي الشديد.
الجوانب المنهجية *تقييم الحالة الراهنة والاتجاهات الخاصة بالأرصدة المستهدفة* 32(أ) – توجد وسائل كثيرة لتقييم حالة واتجاهات الأرصدة لا ترقى إلى مستوى النهج الكمية التي تتطلب الكثير من البيانات في تقييم أرصدة الأسماك والتي تستخدم عادة في البلدان المتقدمة. ولا ينبغي أن يؤدى استخدام الطرائق الأقل تفصيلا المتعلقة بتقدير الأرصدة التي تُستخدم بصورة متكررة في مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية إلى استبعاد هذه **المصايد** من الاعتماد المحتمل لأغراض التوسيم الإيكولوجي. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه نظرا لأن استخدام هذه الطرائق قد يؤدى إلى حدوث شكوك كبيرة عن حالة "الرصيد قيد النظر"، فقد يتعين تطبيق نهج تحوطية بدرجة أكبر في إدارة المصايد المعتمدة على هذه الموارد مما قد **يستوجب** مستويات أقل في استخدام هذه الموارد. وتوجد طائفة من التدابير المتعلقة بالإدارة يكثر استخدامها في المصايد الصغيرة ومنخفضة القيمة التي يمكن رغم ذلك أن تحقق مستويات كافية من الحماية للمخزونات في مواجهة الشكوك عن حالة الموارد ويمكن اعتبار سجل للأداء الإداري الجيد قرينة مؤيدة لكفاية التدابير الإدارية ونظام الإدارة.	على إجراءات التوسيم الإيكولوجي أن تستعين بتدابير من شأنها تسهيل مشاركة المصايد التي تستخدم وسائل لتقدير الأرصدة تكون أقل كمية وحاجة إلى البيانات مثل النهج التي كثيراً ما تستعمل في المصايد الواسعة النطاق في الدول المتقدمة.	كلما زادت المخاطر زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من كفاية تدابير التخفيف من وطأة التأثيرات. إن إصدار الشهادات للمصايد بناء على المعيار يتيح تناول المصايد التي يتم تقدير حالة رصيدها بواسطة نهج أقل كمية وحاجة إلى البيانات ولكن على المصايد التي توجد في هذه الفئة أن تبرهن عن نهج أكثر تحوطية للإدارة. يعترف المعيار بأنه يمكن اعتبار سجل للأداء الإداري الجيد قرينة مؤيدة لكفاية التدابير الإدارية ونظام الإدارة.

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
	ملاحظات	المؤشر المعياري
32(ب) – ولدي تقدير أرصدة المصايد المحسنة بمدخلات من إنتاج تربية الأحياء المائية، يجب، مع إيلاء الرعاية الواجبة للفقرة 32(أ)، النظر في الإسهامات المقدمة من تربية الأحياء المائية ومن الإنتاج الطبيعي كل على حده.		بالنسبة إلى المصايد المحسنة بمدخلات من إنتاج تربية الأحياء المائية يستوجب المعيار أن تنظر تقديرات الأرصدة في الإسهامات المقدمة من تربية الأحياء المائية ومن الإنتاج الطبيعي

تحديد معيار إصدار الشهادات المطبق على المصايد المستدامة

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
	ملاحظة: نقلت الفقرة 39 إلى ما بعد الفقرة 63.		
الغاية	40 – يعتبر وضع المواصفات من المهام الحرجة لأية خطة للتوسيم الإيكولوجي للمنتجات المستمدة من مصايد الأسماك الطبيعية **البحرية المستدامة**، بما فيها مصايد الأسماك القائمة على الاستزراع والمحسنة. فالمواصفات تعكس أهداف المصايد الطبيعية الداخلية المستدامة التي يجرى توخيها من خلال الخطة. وتتألف المواصفات من مؤشرات كمية ونوعية لنظام تيسير الأمور أو نظام الإدارة في مصيدة من المصايد فضلا عن نتائجها من حيث الاستخدام المستدام لمصايد الأسماك وصيانة الموارد من **المصايد البحرية** وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.	لا ينطبق	لا ينطبق
	41 – وينبغي ألا تشوه المواصفات الأسواق العالمية وألا تشكل حواجز لا مبرر لها أمام التجارة الدولية.	تعليق: لقد ارتكزنا على النزاع بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على مستوى منظمة التجارة العالمية حول مسألة التونة الآمنة للدلافين من أجل وضع هذه المؤشرات لنحاول تناول الفقرة 41. أنظر العنوان http://www.cuts-citee.org/pdf/DP-Eco-labels.pdf.	لا تشوه المعايير الأسواق العالمية ولا تشكل حواجز لا مبرر لها أمام التجارة الدولية. يعتبر استعمال المعيار طوعياً – فليست هناك متطلبات إلزامية بالحصول على شهادة تفرضها الإجراءات على المصيدة كي تتمكن من دخول أية أسواق.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
الأساس المعياري	42 – تقدم الصكوك الدولية لمصايد الأسماك والتشريعات الوطنية السارية الأساس المعياري للمواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة. وتتضمن الصكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بمصايد الأسماك، في جملة أمور، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها المنظمة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، والأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995 **ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد في العام** 1995.	ليس ضرورياً للتقييم المقارنة. أنظر الجدول 1.	يتم الامتثال لهذه الوثائق المعيارية.
	43 – ومن الناحية الإجرائية تشمل الأسس المعيارية لوضع المواصفات ما يلي[15]: • دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 59: *مدونة الممارسات السليمة للتوحيد القياسي*. 1994. • اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، الملحق 3، *مدونة الممارسات السليمة لإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها*. • **منظمة الأغذية والزراعة. 1998. تقرير المشاورة الفنية بشأن جدوى وضع خطوط توجيهية فنية غير تمييزية للتوسيم الإيكولوجي للمنتجات من المصايد الطبيعية البحرية، روما، إيطاليا، 21–23 أكتوبر/تشرين 1998. *تقرير مصايد الأسماك. الرقم 594*.** • **مدونة الممارسات السليمة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية. *الإرشاد***		تخضع هذه الوثائق المعيارية غالباً إلى التحديث. وتتم مراجعة النسخ الأحدث أو النسخ البديلة والامتثال بها بحال حلت محل الوثائق الأصيلة.

[15] يتم تحديث هذه الوثائق المعيارية كثيراً؛ وينبغي الرجوع إلى أحدث طبعة منها.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
	حول مدونة الممارسات السليمة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية. **النسخة المؤقتة المتاحة للجمهور، يوليو/تموز 2003.** • **مدونة الممارسات السليمة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية. *مدونة الممارسة السليمة للعمليات الطوعية وإجراءات وضع المعايير لطريقة الإنتاج*. النسخة المخصصة للجمهور. 1 مارس/آذار 2003.** • مدونة الممارسات السليمة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية. مدونة الممارسات السليمة لتحديد المعايير الاجتماعية والبيئية النسخة 5، أبريل/نيسان 2010.		
الوظائف والهيكل التنظيمي	44 – يوكل إلى منظمة أو ترتيب لوضع المواصفات مهام وضع المواصفات واستعراضها وتعديلها وتقييمها وتدقيقها واعتمادها. ويمكن أن تتحقق هذه المهام من خلال جهاز متخصص لوضع المواصفات أو من خلال ترتيب مناسب آخر. 45 – وحيثما لا يوجد **أي** جهاز لوضع المواصفات، ينبغي أن يتضمن الهيكل التنظيمي لترتيبات وضع المواصفات، ضمن جملة أمور، لجنة فنية مؤلفة من خبراء مستقلين ومنتدى للتشاور تحدد اختصاصاته.	ينبغي لإجراء التوسيم الإيكولوجي أن يكون مصحوباً بجهاز لوضع المواصفات. ترد المعايير المتعلقة بالمشاورة حول المعيار في الفقرات 46 إلى 63.	يوجد جهاز متخصص لوضع المواصفات أو الترتيبات المناسبة الأخرى ويقضي دوره بوضع معيار إصدار الشهادات وإدارته. يتضمن الهيكل التنظيمي لترتيبات وضع المواصفات لجنة فنية مؤلفة من خبراء مستقلين ومنتدى للتشاور تحدد اختصاصاته.
	46 – تعتبر الشفافية في وضع المواصفات أمرا ضروريا لضمان الاتساق مع المواصفات الدولية ذات الصلة والتأكد من ذلك وتيسير الوصول إليها ومشاركة جميع الأطراف المعنية وخاصة من البلدان النامية.		تعتبر هذه الفقرة مستوفاة من خلال الامتثال للفقرات 47 إلى 53.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: الشفافية	47 – وينبغي أن تقوم منظمات أو ترتيبات وضع المواصفات بنشاطاتها بطريقة شفافة وواضحة وبإتباع قواعد إجرائية مكتوبة. وينبغي أن تتضمن القواعد الإجرائية آلية لتسوية أية منازعات فنية أو إجرائية عن مناولة المسائل المتعلقة بوضع المواصفات بصورة محايدة. 48 – وتصبح المواصفات قيد الإعداد (أو قيد الاستعراض أو قيد المراجعة) ابتداء من اللحظة التي يتخذ فيها قرار بوضع أو استعراض أو مراجعة هذه المواصفات والى أن يتم اعتمادها. 49– ويتعين فور اعتماد المواصفات، نشرها وإتاحتها على شبكة الإنترنت في أقرب فرصة ممكنة.	تم خلط الفقرات من 47 إلى 53 (الشفافية في وضع المواصفات) في سلسلة من المعايير المركبة تحت العناوين التالية: • القواعد الإجرائية لوضع المواصفات؛ • المواصفات قيد الإعداد؛ • المواصفات المعتمدة؛ • نشر الأعمال الجارية. برنامج العمل في وضع المواصفات؛ • الترجمة. يجب إدراج مجتمعات الصيادين في وضع مواصفات المصايد الطبيعية المستدامة، بما فيها المصايد المحسنة. المواصفات قيد التحضير (مشروع المواصفات) تحدد على أنها مواصفات جديدة أو مواصفات قيد المراجعة أو مواصفات قيد التنقيح ما أن يتخذ قرار بإعداد هذه المواصفات وإلى أن يتم اعتمادها (الفقرة 48). أما أساس مراجعة المواصفة فتتناوله الفقرات 60 إلى 63 من الخطوط التوجيهية.	**القواعد الإجرائية لعملية وضع المواصفات:** يجب وضع القواعد الإجرائية المكتوبة لعملية وضع المواصفات من أجل إرشاد صنع القرارات ومتابعتها وإتاحتها وتوفيرها بسرعة بناء على طلب أي طرف معني. (الفقرات 47، 52، 56) تتضمن القواعد الإجرائية آلية غير منحازة من أجل حل النزاعات الجوهرية والإجرائية. (47) تشارك الأطراف المعنية في مهام وضع المواصفات من خلال المنتدى الاستشاري المناسب أو الآلية البديلة المناسبة. وتقوم إجراءات وضع المواصفات على المشاركة المتزنة للخبراء الفنيين المستقلين وممثلي الجهات المعنية في وضع المواصفات وتنقيحها والموافقة عليها. يتضمن وضع مواصفات المصايد الطبيعية المستدامة، بما فيها المصايد المحسّنة حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً ممثلين عن السلطات الإدارية للمصايد وقطاع المصايد ومنظمات العاملين في قطاع الأسماك والمجتمع العلمي ومجموعات الاهتمام البيئي والجهات المصنعة للأسماك والتجار وتجار الجملة ومدراء المفارخ فضلاً عن جمعيات المستهلكين. (الفقرتان 54 و55) عندما يتم تحديد أكثر من منتدى، ينبغي تحديد متطلبات التنسيق التي تسري عليها. (الفقرة 55)
	50 – وينبغي للمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يصدر برنامج عمل مرة على الأقل كل ستة أشهر يتضمن ما يلي: – الاسم؛		**نشر برنامج العمل المتواصل على صعيد وضع المواصفات والمواصفات قيد الإعداد** يوجد برنامج عمل لوضع المواصفات ويجب نشر بلاغ عن وجوده في

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
	– العنوان؛ – قائمة بالمواصفات التي يجرى إعدادها؛ – قائمة بالمواصفات التي يجرى استعراضها أو مراجعتها؛ – قائمة بالمواصفات التي تم اعتمادها في الفترة السابقة. 51 – وينبغي نشر شعار بوجود برنامج عمل في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب الظروف بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو إتاحته على شبكة الإنترنت حيثما يكون ذلك ممكناً. 52 – وبناء على طلب أي طرف معنى، ينبغي للمنظمة أو الترتيب المعنى بوضع المواصفات أن توفر على الفور أو ترتيب لتوفير نسخة من إجراءاتها بشأن وضع المواصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروع المواصفات أو المواصفات النهائية. 53 – وينبغي تقديم الترجمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية لإجراءات وضع المواصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروعات المواصفات أو المواصفات النهائية بناء على طلب وفي إطار إمكانيات جهاز أو ترتيب وضع المواصفات.		المطبوعات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بتوحيد الأنشطة، حيثما يطبق ذلك، وعلى شبكة الإنترنت. (الفقرة 51) يصدر برنامج العمل مرة على الأقل كل ستة أشهر ويتضمن ما يلي: – اسم المنظمة واضعة المواصفات وعنوانها؛ – قائمة بالمواصفات التي يجرى إعدادها؛ – قائمة بالمواصفات التي يجرى استعراضها أو مراجعتها. – قائمة بالمواصفات التي تم اعتمادها في الفترة السابقة. (الفقرة 50) على برنامج العمل والمواصفات قيد الإعداد أن توفر عند الطلب إلى أي جهة معنية من قبل المنظمة المعنية بوضع المواصفات. (الفقرة 52) **المواصفات المعتمدة** تنشر المواصفات فور اعتمادها وتنشر على الإنترنت، وعند الطلب، تتاح إلى أية جهة معنية بواسطة المنظمة التي تقوم بوضع المواصفات. (الفقرتان 49 و52). **الترجمة** على كل الوثائق (القواعد الإجرائية وبرنامج العمل والمواصفات قيد الإعداد والمواصفات النهائية) أن تتاح بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية في إطار إمكانيات جهاز أو ترتيب وضع المواصفات، بناء على طلب الأطراف المعنية.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: مشاركة الأطراف المعنية	54 – ينبغي لترتيبات أو منظمات وضع المواصفات أن تضمن المشاركة المتوازنة من جانب الخبراء الفنيين المستقلين وممثلي الأطراف المعنية في عملية وضع المواصفات وتعديلها أو الموافقة عليها. وينبغي أن تشمل عملية وضع مواصفات المصايد الطبيعية الداخلية المستدامة، بما فيها المصايد المحسنة، حيثما يكون ممكناً، ممثلين عن سلطات إدارة المصايد، وقطاع صناعة الصيد، ومنظمات العاملين في مصايد الأسماك، والمجتمعات المحلية العاملة في مجال الصيد، والدوائر العلمية، ومجموعات الاهتمام بالبيئة المعنية، والصناعة التحويلية ومصنعي الأسماك، والتجار وتجار التجزئة، ومدراء المفارخ، فضلا عن رابطات المستهلكين. 55 – وينبغي إشراك الأطراف المعنية في مهام وضع المواصفات من خلال منتدى تشاور ملائم أو بتوعيتهم إلى وجود آليات بديلة مفيدة يمكن من خلالها أن يشاركوا في هذه العملية. وعندما يتم تحديد أكثر من منتدى، ينبغي تحديد متطلبات التنسيق التي تسرى عليها. 56 – وينبغي أن يكون لدى ترتيبات أو منظمات وضع المواصفات إجراءات مكتوبة للاسترشاد بها في صنع القرار.	أنظر القواعد الإجرائية الخاصة بوضع المواصفات الواردة أعلاه.	

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: الأحكام الخاصة بالإبلاغ	57 – ينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات، إتاحة فترة لا تقل عن 60 يوماً لتقديم التعليقات على مشروع المواصفات من جانب الأطراف المعنية. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن ينشر في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، إشعارا يعلن فيه عن فترة التعليق في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب مقتضى الحال بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو على شبكة الإنترنت. 58 – وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يراعى، لدى التوسع في إعداد المواصفات، التعليقات التي وردت خلال فترة التعليق. ويجب أن تتضمن الإجابة توضيحا للأسباب التي تبرر وجود تباين عن المعايير القطرية أو الدولية ذات العلاقة.		**الفترة المخصصة لتقديم التعليقات بشأن مشروع المواصفات** ينبغي إتاحة فترة لا تقل عن 60 يوماً لتقديم التعليقات على مشروع المواصفات من جانب الأطراف المعنية قبل أن يتم اعتمادها. (الفقرة 57) ينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن ينشر في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، إشعارا يعلن فيه عن فترة التعليق في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب مقتضى الحال بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو على شبكة الإنترنت. (الفقرة 57) على المنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة خلال الفترة المتاحة لها من أجل التوسع في إعداد المواصفات. وهناك قرائن محددة تثبت ذلك. (الفقرة 58) ويجب أن تتضمن الإجابة توضيحاً للأسباب التي تبرر وجود تباين عن المعايير القطرية أو الدولية ذات العلاقة. (الفقرة 58)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: الاحتفاظ بالسجلات	59 – ينبغي إعداد سجلات مناسبة للمواصفات ونشاطات إعدادها والاحتفاظ بهذه السجلات. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يحدد نقطة اتصال مركزية للاستفسارات المعنية بالمواصفات ولتقديم التعليقات. وينبغي إتاحة معلومات الاتصال بجهة الاتصال هذه بصورة سهلة بما في ذلك عن طريق الانترنت.	ينبغي إعداد سجلات مناسبة للمواصفات ونشاطات إعدادها والاحتفاظ بهذه السجلات. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يحدد نقطة اتصال مركزية للاستفسارات المعنية بالمواصفات ولتقديم التعليقات. وينبغي إتاحة معلومات الاتصال بجهة الاتصال هذه بصورة سهلة بما في ذلك عن طريق الانترنت. (الفقرة 59)	
المتطلبات: استعراض ومراجعة المواصفات، وإجراءات وضع المواصفات	60 – ينبغي استعراض المواصفات في فترات منتظمة معلنة، وأن تعدل، حسبما يكون ملائما، عقب هذه الاستعراضات. وينبغي أن تتاح للمصايد الحاصلة على الشهادات فترة لا تقل عن ثلاث سنوات لكي تمتثل للمواصفات المعدلة.	يتم تناول الشرط المتعلق بإتاحة 3 سنوات للمصايد الحاصلة على شهادات لكي تمتثل للمواصفات المعدلة في القسم المتعلق بالاحتفاظ بالشهادة (الفقرات 128 إلى 131).	ينبغي استعراض المواصفات بصورة رسمية من قبل منظمة أو ترتيب وضع المواصفات في فترات منتظمة معلنة. وتخصص فترة لا تقل عن ثلاث سنوات للمصايد الحاصلة على شهادات لكي تمتثل للمواصفات المعدلة. (الفقرة 60)
	61 – ويمكن أن تقدم المقترحات الخاصة بالتعديات من جانب أي طرف من الأطراف المعنية وينبغي أن تدرسه منظمة أو ترتيب وضع المواصفات من خلال عملية متسقة وشفافة.	يتم تناول إجراءات استعراض المواصفات وتنقيحها بما في ذلك الفترة المتاحة للتعليقات في القسم المتعلق بالمقاييس في الفقرات 54 إلى 58.	تم تحديث النهج الإجرائي والمنهجي لوضع المواصفات وذلك في ضوء التقدم العلمي والفني والخبرات المكتسبة في وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة. (الفقرتان 62 و63)
	62– كما ينبغي تحديث النهج الإجرائي والمنهجي لوضع المواصفات وذلك في ضوء التقدم العلمي والفني والخبرات المكتسبة في وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة.		ينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات إتاحة تقديم اقتراحات بتعديل إجراءات وضع المواصفات والنظر فيها من قبل أي جهة معنية من خلال عملية متسقة وشفافة يتم نشرها في إحدى المطبوعات الوطنية أو بمقتضى الحال إقليمية أو دولية تعنى بأنشطة توحيد المواصفات و/أو على الإنترنت. (الفقرة 61)
			تنظر منظمة وضع المواصفات في مقترحات تعديل عملية وضع المواصفات المقدمة بحسب الإجراءات المقررة. (الفقرة 61).

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		الملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: صحة المواصفات	63 – ينبغي لدى وضع وتعديل المواصفات، تصميم الإجراءات الملائمة للتحقق من المواصفات مقابل المتطلبات الدنيا **لمصايد الأسماك الطبيعية البحرية**، بما فيها المصايد المحسنة، على النحو الوارد في هذه الخطوط التوجيهية. كما يتعين إجراء عملية التدقيق لضمان عدم احتوائها على معايير أو متطلبات لا تتصل بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز غير عادلة أمام التجارة أو في تضليل المستهلك.	معيار إضافي: النص مقتبس عن الفقرة 62.	قامت منظمة أو ترتيب وضع المواصفات بإنشاء الإجراءات اللازمة للتحقق من المواصفة مقابل المتطلبات الدنيا لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية **البحرية**، بما فيها المصايد المحسنة، على النحو الوارد في هذه الخطوط التوجيهية. لا تشمل المواصفة معايير أو شروط غير مرتبطة بالمصايد المستدامة ويمكنها أن تتسبب بعراقيل **جائرة** غير مبررة للتجارة أو كفيلة بتضليل المستهلك.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
الهياكل المكنة للحكم	39 – وينبغي لمالك خطة التوسيم الإيكولوجي أن يكلف جهاز اعتماد متخصص منفصل ومستقل ليقوم بمهمة اعتماد أجهزة إصدار الشهادات بالنيابة عنه. ويمكن أن يكون جهاز الاعتماد من القطاع الخاص، العام أو جهاز مستقل تحكمه قواعد الخدمة العامة.	يشكل جهاز الاعتماد جزءاً من الامتثال للخطوط التوجيهية.	تستعين خطة التوسيم الإيكولوجي بجهاز اعتماد متخصص ليقوم بمهمة اعتماد أجهزة إصدار الشهادات المسؤولة عن تطبيق تقديرات الامتثال للمواصفة وعن متطلبات سلسلة الكفالة. يمتثل جهاز الاعتماد للمتطلبات المحددة في **دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم 61** ISO/IEC17011:2004
الغاية	64 – يوفر الاعتماد تأكيد بأن أجهزة إصدار الشهادات المسؤولة عن إجراء عملية تقييم الامتثال بمواصفات الاستدامة ومتطلبات سلسلة السلع قيد الرعاية في مصايد الأسماك تتسم بالكفاءة التي تؤهلها للقيام بهذه المهام.	لا تعتبر ضرورية كجزء من التقييم المقارن.	لا ينطبق
المراجع المعيارية	65 – **دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم 61.*الشرط الرئيسي لتقدير واعتماد أجهزة إصدار الشهادات/التسجيل. 1996.*** دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 17011:2004. تقدير المطابقة للمواصفات. المتطلبات العامة لأجهزة الاعتماد التي تعتمد أجهزة تقييم مدى المطابقة للمواصفات.	لا ينطبق تم سحب دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم 61.*الشرط الرئيسي لتقدير واعتماد أجهزة إصدار الشهادات/التسجيل. 1996*. واستبداله بدليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 17011:2004. تقدير المطابقة للمواصفات. المتطلبات العامة لأجهزة الاعتماد التي تعتمد أجهزة تقييم مدى المطابقة للمواصفات.	يمكن لأجهزة الاعتماد أن تبرهن بشكل موضوعي عن الامتثال للمتطلبات المذكورة في دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 17011:2004 بحسب المقتضى.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
الوظائف والهيكل التنظيمي	66 – تنفذ عملية الاعتماد على أساس نظام لديه قواعده وإدارته الخاصة **أي نظام الاعتماد**. وينبغي أن تتم مهام منح الاعتماد بعد تقييم ناجح تقوم به أجهزة مختصة. وبغية الاعتراف بجهاز الاعتماد بوصفه الجهاز المختص والموثوق به في القيام بعملية التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة، أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية. (انظر أدناه).		تنفذ عملية الاعتماد على أساس نظام لديه قواعده وإدارته الخاصة مع الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات 57 إلى 99.
عدم التمييز	67 – ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز الاعتماد مفتوحاً بجميع كيانات إصدار الشهادات بصرف النظر عن البلد الذي تقيم فيه. وينبغي ألا يكون الوصول مشروطا بحجم الجهاز المتقدم أو العضوية في أي رابطة أو مجموعة، كما ينبغي ألا يكون الاعتماد مشروطا بعدد أجهزة إصدار الشهادات التي اعتمدت بالفعل. 68 – وينبغي منح الاعتراف الكامل بالظروف والمتطلبات الخاصة بأجهزة إصدار الشهادات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدات المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي.	ينبغي منح الاعتراف الكامل بالظروف والمتطلبات الخاصة بأجهزة إصدار الشهادات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدات المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي.	إن الوصول إلى خدمات جهاز الاعتماد مفتوح لجميع كيانات إصدار الشهادات بصرف النظر عن البلد الذي تقيم فيه وحجمها وعدد أجهزة إصدار الشهادات التي اعتمدت بالفعل.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: الاستقلال والحياد والشفافية	69 – ينبغي أن يكون جهاز الاعتماد مستقلاً ومحايداً. ويتعين على جهاز الاعتماد لكي يكون محايداً ومستقلاً أن: – يكون شفافا بشأن هيكله التنظيمي والدعم المالي وغير ذلك من أنواع الدعم التي يحصل عليها من الكيانات العامة أو الخاصة. – أن يكون مستقلا عن المصالح المناطة بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين. – أن يكون متحررا من الضغوط التجارية والمالية وغير ذلك من الضغوط التي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد. – ضمان أن يتخذ قرار الاعتماد بواسطة شخص أو أشخاص لم يشاركوا في عملية التقييم. – عدم تفويض سلطة منح الاعتماد أو المحافظة عليه أو تمديده أو خفضه أو وقفه أو سحبه لشخص أو جهات خارجية.	تم أخذ المعيار من التقييم المقارن لصندوق العالمي للطبيعة (مع الجزء الثاني من الفقرة 66). ويبدو أنه يشكل طريقة عملية للتحديد "غير منحازة ومستقلة وخالية من الضغوط التي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد."	ينبغي أن يكون جهاز الاعتماد: – شفافاً بشأن هيكله التنظيمي والدعم المالي وغير ذلك من أنواع الدعم التي يحصل عليها من الكيانات العامة أو الخاصة. – أن يكون مستقلاً عن المصالح المناطة بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين. – أن يكون متحرراً من الضغوط التجارية والمالية وغير ذلك من الضغوط التي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد. على قرار الاعتماد أن يتخذ بواسطة شخص أو أشخاص لم يشاركوا في عملية التقييم. لا ينبغي لجهاز الاعتماد تفويض سلطة منح الاعتماد أو المحافظة عليه أو تمديده أو خفضه أو وقفه أو سحبه لشخص أو جهات خارجية.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: الموارد البشرية والمالية	70 – ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام الاعتماد والمحافظة على الترتيبات الملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته. 71 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يتمتعون بالتعليم الضروري والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات لأداء مهام الاعتماد في مصايد الأسماك. 72 – وينبغي أن يحتفظ جهاز الاعتماد بمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل فرد من أفراد الموظفين المعنيين بعملية الاعتماد. وينبغي الاحتفاظ بسجل حديث للتدريب والخبرات. 73 – وعندما يقرر أحد أجهزة الاعتماد التعاقد من الباطن مع جهاز أو شخص خارجي بشأن أعمال تتعلق بالاعتماد، فينبغي ألا تكون المتطلبات الخاصة بهذا الجهاز الخارجي أقل من تلك المتعلقة بجهاز الاعتماد ذاته. وينبغي وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة لذلك وموثقة بصورة ملائمة تغطى الترتيبات بما في ذلك السرية وتضارب المصالح.		يتمتع جهاز الاعتماد بموارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام الاعتماد والمحافظة على الترتيبات الملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته. يملك جهاز الاعتماد تأميناً ضد الخطر من أجل تغطية المسؤوليات المهنية التي قد تنشأ من عملياته و/أو أنشطته. وهو يملك سجلات محدثة عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرة التي يملكها الموظفون المعنيون بعمليات الاعتماد. تبيّن السجلات أن لدى جهاز الاعتماد فريق عمل مؤهل لأداء وظائف الاعتماد ويتمتع بالمستوى المطلوب من العلم والتدريب والمعرفة الفنية والخبرة لأداء مهام الاعتماد في المصايد. حين يتم التعاقد من الباطن مع جهاز أو شخص خارجي بشأن أعمال تتعلق بالاعتماد، يجب أن ينص العقد أو اتفاقية تعادله قيمة قانونية، بين الجهاز والطرف المتعاقد، على ألا تكون المواصفات والإجراءات الخاصة بهذا الطرف الخارجي معادلة لتلك المتعلقة بجهاز الاعتماد ذاته.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: المساءلة وإعداد التقارير	74 – ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد كياناً قانونياً وأن يكون لديه إجراءات واضحة وفعالة لمناولة الطلبات المتعلقة بإجراءات الاعتماد. وعلى وجه الخصوص ينبغي لجهاز الاعتماد أن يحتفظ بما يلي ويوفره للجهات الطالبة والكيانات المعتمدة: – وصف تفصيلي لإجراءات التقييم والاعتماد؛ – وثائق تحتوى على المتطلبات الخاصة بالاعتماد؛ – وثائق تصف حقوق وواجبات الأجهزة المعتمدة. 75 – وينبغي صياغة اتفاق تعاقدي أو ما يعادل ذلك موثق بصورة ملائمة يصف مسؤوليات كل طرف. 76 – وينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد ما يلي: – أهداف محددة والتزامات بشأن النوعية؛ – إجراءات وتعليمات بشأن الجودة توثق في دليل الجودة؛ – نظام فعال وملائم قائم لأغراض الجودة. 77 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يجرى مراجعات داخلية دورية تغطي جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من تنفيذ نظام الاعتماد وفعاليته. 78 – يجوز لجهاز الاعتماد أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تكون نتائج المراجعة متاحة للجمهور	تتناول الفقرة 66 مسألة الإجراءات المكتوبة للاعتماد	يعتبر جهاز الاعتماد كياناً قانونياً. ويتمتع هذا الجهاز بإجراءات واضحة وفعالة وموثقة تكون متاحة لمقدمي الطلبات والكيانات المعتمدة عند الطلب وهي تغطي على الأقل الأمور التالية: – تقدير الإجراءات واعتمادها؛ – متطلبات الاعتماد؛ – حقوق الهيئات المعتمدة وواجباتها. تبرم العقود أو الترتيبات المعادلة بين جهاز الاعتماد وخطة التوسيم الايكولوجي وبين جهاز الاعتماد وأجهزة إصدار الشهادات، وهي تصف مسؤوليات جميع الأطراف فيما يتعلق بعملية الاعتماد. لجهاز الاعتماد: – أهداف محددة والتزامات بشأن النوعية؛ – إجراءات وتعليمات بشأن الجودة توثق في دليل الجودة؛ – نظام فعال وملائم قائم لأغراض الجودة. يجري الجهاز مراجعات داخلية دورية منظمة ومنهجية تغطى جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من تنفيذ نظام الاعتماد وفعاليته. ينبغي أن تكون نتائج المراجعة الخارجية بشأن جهاز الاعتماد متاحة للجمهور.
	79 – وينبغي تعيين الموظفين المؤهلين الملحقين بفريق أجهزة الاعتماد بواسطة أجهزة الاعتماد لإجراء عمليات التقييم في ضوء جميع متطلبات الاعتماد السارية.		يقوم موظفون مؤهلون بتقدير الاعتماد.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
	80 – وينبغي للموظفين المعينين لإجراء عمليات التقييم تزويد أجهزة الاعتماد بتقرير عن نتائج هذه العمليات فيما يتعلق بتطابق الجهاز الخاضع للتقييم مع جميع متطلبات الاعتماد. وينبغي أن يقدم التقرير معلومات شاملة بصورة كافية مثل: – مؤهلات وخبرات وسلطات الموظفين الذين تمت المقابلات معهم؛ – مدى كفاية التنظيم والإجراءات الداخلية التي يطبقها جهاز إصدار الشهادات لمنح الثقة في خدماته؛ – الإجراءات التي تتخذ لتصحيح جوانب عدم التطابق المحددة بما في ذلك وحيثما يكون مناسبا تلك التي حددت خلال عمليات التقييم السابقة.		تنص إجراءات الاعتماد تحديداً على أنه يجب تقديم تقارير عن اعتماد أجهزة إصدار الشهادات إلى جهاز الاعتماد من قبل الموظفين المؤهلين المكلفين بعملية التقدير. وينبغي بالتقارير التي تتناول اعتماد أجهزة إصدار الشهادات أن تذكر بالتفصيل، من جملة ما تذكره، مؤهلات وخبرات وسلطات الموظفين الذين تمت المقابلات معهم، ومدى كفاية التنظيم والإجراءات الداخلية التي يطبقها جهاز إصدار الشهادات والإجراءات التي تتخذ لتصحيح جوانب عدم التطابق المحددة (بما في ذلك تلك التي حددت خلال عمليات التقييم السابقة حيثما يكون ذلك مناسباً.)
	81 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه سياسات وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لما حدث خلال زيارة التقييم وذلك لفترة تتسق مع الالتزامات التعاقدية والقانونية وغير ذلك من التزامات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات الاعتماد قد استوفيت بصورة فعالة، ولاسيما فيما يتعلق باستمارات الطلب وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الاعتماد والمحافظة عليه وتمديده وخفضه أو وقف العمل به أو سحبه. وينبغي تحديد السجلات وإدارتها والتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.		لجهاز الاعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة تتعلق بالاحتفاظ بسجلات عملية التقييم وإدارتها فتمكنه من الإثبات بأن إجراءات الاعتماد قد استوفيت بصورة فعالة، ذلك أن الاحتفاظ بالسجلات يضمن سرية المعلومات (أنظر أيضاً الفقرتين 87 و88 بشأن السرية)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: تسوية الشكاوى المتعلقة باعتماد أجهزة إصدار الشهادات	82 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة تتعامل مع أية شكاوى تتعلق بأي جانب من جوانب اعتماد أو سحب الاعتماد الخاص بأجهزة إصدار الشهادات.	أنظر أيضاً الفقرة 147 بشأن الشكاوى حول إصدار الشهادات	لجهاز الاعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة تتعامل مع أية شكاوى تتعلق بأي جانب من جوانب اعتماد أو سحب الاعتماد الخاص بأجهزة إصدار الشهادات. هذه السياسة والإجراءات متوفرة للجمهور. يحتفظ جهاز الاعتماد بسجل لكل الشكاوى والإجراءات العلاجية المتعلقة بالاعتماد ويقدر فعالية تلك الإجراءات العلاجية.
	83 – وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة للطلب المقدم وذلك على أساس مخصص حسب مقتضى الحال. وإذا أمكن، ينبغي للجنة أن تسعى إلى تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التوفيق. فإذا تعذر ذلك، ينبغي أن تقدم اللجنة حكماً مكتوباً إلى جهاز الاعتماد الذي يقدمه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية. 84 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يقوم بما يلي: (أ) الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والإجراءات العلاجية ذات الصلة بالاعتماد؛ (ب) اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة؛ (ج) تقييم فعالية الإجراءات العلاجية؛ (د) حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحري وتسوية الشكاوى. 85 – يجب أن تتاح للجمهور المعلومات الخاصة بإجراءات التعامل مع الشكاوى بشأن الاعتماد. 86 – ولا يستبعد ما جاء أعلاه اللجوء إلى أشكال أخرى من أشكال العمليات القانونية والإدارية على النحو المنصوص عليه في التشريعات	أنظر أيضاً الفقرة 87 فيما يتعلق بالسرية. تتناولها الفقرة 82. تتناولها الفقرتان 83 و84.	يقوم جهاز الاعتماد بإنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة للشكاوى. وإذا فشل النقاش و/أو التوفيق فتقدم اللجنة حكماً مكتوباً إلى جهاز الاعتماد الذي يقدمه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية. ينبغي لجهاز الاعتماد اتخاذ إجراءات تصحيحية ووقائية عقب حكم اللجنة ولكن هذا لا يستثني اللجوء إلى الأشكال الأخرى من الإجراءات القانونية والإدارية بحسب ما تنص عليه التشريعات الوطنية أو القانون الدولي. يحمي جهاز التصديق سرية المعلومات التي حصل عليها خلال تقصي الشكاوى وحلها.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
	الوطنية أو القانون الدولي.		
المتطلبات: السرية	87 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات كافية تتفق والقوانين السارية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال القيام بنشاطات الاعتماد على جميع مستويات منظماتها بما في ذلك اللجان والأجهزة الخارجية التي تعمل بالنيابة عنه. 88 – وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبلاغ الجهاز بالمعلومات المقدمة على النحو الذي يسمح به القانون. وبخلاف ذلك لا ينبغي الإفصاح عن معلومات عن جهاز إصدار الشهادات المتقدم بالطلب، إلى طرف ثالث بدون موافقة مكتوبة من الجهاز.	بالاشتراك مع الفقرة 87.	لجهاز الاعتماد ترتيبات كافية تطبق بفعالية لحماية سرية المعلومات بما في ذلك اللجان والأجهزة الخارجية التي تعمل بالنيابة عنه. لا يتم الإفصاح عن معلومات عن جهاز إصدار الشهادات المتقدم بالطلب، إلى طرف ثالث إلا إذا سمح القانون بذلك، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مكتوبة من جانب جهاز إصدار الشهادات المتقدم بالطلب. (الفقرتان 87 و88)
المتطلبات: الاحتفاظ بالاعتماد وتمديد العمل به	89 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات لضمان أن يبلغه جهاز إصدار الشهادات المعتمد دون أي تأخير بالتغييرات التي تحدث في أي جانب من جوانب وضعه أو عملياته. 90 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه إجراءات لإجراء عمليات التقييم في حالة حدوث تغييرات كبيرة تؤثر في قدرات أو نطاق النشاطات المعتمدة في الجهاز المعتمد أو التطابق مع معايير الامتثال ذات الصلة الأخرى التي يحددها جهاز الاعتماد.		تنص إجراءات وترتيبات الاعتماد لدى جهاز إصدار الشهادات على أن يقوم جهاز إصدار الشهادات بإبلاغ جهاز الاعتماد بدون أي تأخير بالتغييرات التي تحدث في أي جانب من جوانب وضعه أو عملياته. وفي هذه الحالة يجب القيام بإعادة تقدير. (الفقرتان 89 و90) تنص إجراءات الاعتماد على وجوب القيام بإعادة التقدير كل 5 سنوات على أبعد تقدير. (الفقرة 91)
	91 – وينبغي إعادة تقييم الاعتماد على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن جهاز إصدار الشهادات المعتمد مازال يمتثل لمتطلبات الاعتماد. وينبغي ألا تتجاوز فترة إجراء عمليات التقييم خمس سنوات.		تنص إجراءات الاعتماد على الظروف التي يمكن في إطارها وقف العمل بالاعتماد أو سحبه جزئياً أو كلياً بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد. (الفقرة 92)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
وقف العمل بالاعتماد أو سحبه	92 – ينبغي لجهاز الاعتماد أن يحدد الشروط التي يمكن في إطارها وقف العمل بالاعتماد أو سحبه جزئياً أو كلياً بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.		
التغييرات في متطلبات الاعتماد	93 – ينبغي لجهاز الاعتماد أن يصدر الإشعار الواجب إزاء أية تغييرات يعتزم أن يجريها على متطلباته الخاصة بالاعتماد. 94 – ويتعين عليه أن يراعي وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف المعنية قبيل البت في الشكل الدقيق والتاريخ الفعلي للتغييرات. 95 – وبعد اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المتغيرة والإعلان عنها، يتعين عليه أن يتحقق من أن كل جهاز معتمد يجرى التعديلات اللازمة على إجراءاته في غضون وقت معقول من وجهة نظر جهاز الاعتماد. 96 – وينبغي إيلاء اعتبارات خاصة للأجهزة المعتمدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.		تتطلب سياسات جهاز الاعتماد وإجراءاته أن يصدر هذا الأخير إزاء أية تغييرات يعتزم أن يجريها على متطلباته الخاصة بالاعتماد. (الفقرة 93) ويملك جهاز الاعتماد إجراءات رسمية ليراعي وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف المعنية لدى تغيير متطلبات الاعتماد. (الفقرة 94) في أعقاب أي تغييرات في متطلبات الاعتماد، تعطى أجهزة إصدار الشهادات مهلة زمنية محددة لكي تمتثل للتغييرات ويقوم جهاز الاعتماد بالتحقق من التعديلات التي تم تطبيقها. ويجب تحديد فترات الامتثال بشكل منفصل لأجهزة إصدار الشهادات في الدول النامية (الفقرتان 95 و96)
مالك أو صاحب ترخيص رمز أو شعار الاعتماد	97 – ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد الذي يمتلك أو يصدر تراخيص برمز أو شعار يهدف إلى استخدامه في إطار برنامج الاعتماد الخاص به، إجراءات موثقة لوصف هذا الاستخدام. 98 – ويتعين على جهاز الاعتماد ألا يسمح باستخدام علامته أو شعاره الخاص بالاعتماد بأية طريقة تشير إلى أن جهاز الاعتماد ذاته وافق على المنتج أو الخدمة أو النظام الذي اعتمده جهاز إصدار الشهادات.	يجب المقارنة بالفقرة 141.	حين يكون لجهاز الاعتماد رمزاً أو شعاراً يرتبط بعملية اعتماد أجهزة إصدار الشهادات، تكون له إجراءات مكتوبة تتعلق باستخدامه (الفقرة 97) تعتبر العلامة أو الرمز منفصلة ومتميزة تماماً عن رمز أو شعار إجراءات التوسيم الإيكولوجي (الفقرة 98)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
	99 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يتخذ الإجراء المناسب للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التي توجد في الإعلانات وقوائم الحصر وغير ذلك.		على جهاز الاعتماد أن يصوب في الوقت المناسب الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التي توجد في الإعلانات وقوائم الحصر وغير ذلك.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
الغرض	100 – تشكل عملية إصدار الشهادات [...] شرطاً ضرورياً لكي تحقق خطة التوسيم الإيكولوجي الأهداف المتوخاة منها.	لا ينطبق	لا ينطبق
مجالات التطبيق	101 – هناك نوعان من إصدار الشهادات، شهادات تصدر لمصايد الأسماك ذاتها، وشهادات تصدر لسلسلة الكفالة بين وقت صيد الأسماك ووقت بيع الأسماك أو المنتجات السمكية للمستهلك النهائي. ويجوز إصدار شهادات منفصلة للمصايد ولسلسلة الجوانب الأخرى المعنية. 102 – ويتعين إجراء نوعين من التقييم لإصدار الشهادات: (أ) **تقييم التطابق** حيث يتعين التأكد مما إذا كانت المصايد تتطابق مع المواصفات والمعايير ذات الصلة الخاصة بإصدار الشهادات؛ (ب) **تقييم سلسلة الكفالة** وما إذا كانت التدابير المطبقة كافية لتحديد الأسماك من المصايد المعتمدة في المراحل التالية لتصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها. 103– وتحتاج الأسماك والمنتجات السمكية التي يتم توسيمها لتوضيح مصدرها من مصائد مستدامة للمستهلكين كلا النوعين من التقييم والشهادات.	لضمان أن تكون الأسماك الصادرة عن مصيدة حالة على شهادة بالفعل صادرة عنها أما الأسماك من المصايد غير الحاصلة على شهادة فلا توسّم على أن مصدرها مصيدة حالة على شهادة.	توجد حالياً شهادة امتثال للمصايد كافة التي تصدر عنها المنتجات التي تحمل التوسيم الإيكولوجي. توجد حالياً سلسلة كفالة تشمل كافة مراحل معالجة الأسماك وتوزيعها وتسويقها وذلك لكل المنتجات التي تحمل التوسيم الإيكولوجي.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المراجع المعيارية	104 – **دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم 62*(المتطلبات العامة للأجهزة التي تعنى بتقييم إصدار شهادات/تسجيل نظم الجودة). 1996*** النشرة 17021 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات: تقييم التطابق لسنة 2006 – المتطلبات المقتضاة من تقارير المراجعة والشهادات لنظم الإدارة. 105 – **دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 65 *المتطلبات العامة للأجهزة المعنية بإصدار الشهادات للمنتجات. 1996*** النشرة CD 17065 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للالكترونيات –متطلبات أجهزة إصدار الشهادات لإجازة المنتجات والعمليات والخدمات. 106 – منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، المادة 5.	بالنسبة إلى امتثال منظمة التجارة العالمية، راجع المقاييس الخاصة بالفقرة 2–1 من الخطوط التوجيهية من المفترض أن تحل النشرة CD 17065 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للالكترونيات – متطلبات أجهزة إصدار الشهادات التي توثق المنتجات والعمليات والخدمات، محل ISO 65.	يتم الامتثال لهاتين الوثيقتين المعياريتين أو الوثائق البديلة عنها بحال تم تحديثها.
الوظائف والهيكل	107 – ينبغي أن تنفذ مهام إجراء تقييم التطابق وسلسلة المنتجات المحتفظ بها أجهزة معترف بها ومعتمدة لإصدار الشهادات. وينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية لكي يتم الاعتراف به كجهاز مختص وموثوق به في مجال القيام بعمليات التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة. (المبينة أدناه)	تقوم أجهزة إصدار الشهادات المستقلة المعتمدة بتقدير المتطلبات الفنية الدنيا وتقوم بإصدار الشهادات المستقلة المعتمدة بتقدير سلسلة الكفالة.	تقوم أجهزة إصدار الشهادات المستقلة المعتمدة بالتقديرات بناء على مواصفة إصدار الشهادات ومواصفة سلسلة الكفالة وذلك بدون أن تترتب أية علاقة قانونية أو مالية بالنسبة إلى الجهة المالكة لإجراءات التوسيم الإيكولوجي.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: الاستقلال والحياد	108 – ينبغي أن يكون جهاز إصدار الشهادات مستقلاً من الناحيتين القانونية والمالية عن مروّج أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي. 109 – وينبغي ألا يكون لجهاز إصدار الشهادات وموظفيه القائمين بعملية التقييم وإصدار الشهادات، سواء كانوا مستخدمين بصورة مباشرة بواسطة الجهاز أو من خلال تعاقده معهم من الباطن أية مصالح تجارية أو مالية أو أية مصالح أخرى في مصايد الأسماك أو سلسلة الكفالة التي سيجرى تقييمها بخلاف خدماته لإصدار الشهادات. 110 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن أن يصدر قرار إصدار الشهادات وتقييم شهادات عن أشخاص مغايرين. 111 – ينبغي ألا يفوض جهاز إصدار الشهادات سلطة منح أو الإبقاء على الشهادات أو تمديد العمل بها أو خفض العمل بها أو وقفها أو سحبها لأي شخص أو جهاز خارجي.	تتناول الفقرة 107 محتوى الفقرة 108.	تؤكد أجهزة إصدار الشهادات والعاملون لديها من خلال توقيع بيان قانوني أنها لا تملك مصلحة تجارية أو مالية أو مصلحة أخرى من أي نوع في المصيدة أو في سلسلة الكفالة التي ستخضع للتقدير (الفقرة 109) تملك أجهزة إصدار الشهادات أشخاصاً مؤهلين لاتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار الشهادات بناء على نتائج التقدير المتعلق بإصدار الشهادات على أن يكونوا مغايرين للأشخاص الذين ينفذون التقديرات (الفقرة 110) لا يفوض جهاز إصدار الشهادات سلطة منح أو الإبقاء على الشهادات أو تمديد العمل بها أو خفض العمل بها أو وقفها أو سحبها لأي شخص أو جهاز خارجي (الفقرة 111).
المتطلبات: عدم التمييز	112 – ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز إصدار الشهادات مفتوحاً لجميع أنواع مصايد الأسماك سواء أكانت تدار بواسطة منظمات أو ترتيبات إقليمية أو حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية. وينبغي ألا يكون الوصول إلى إصدار الشهادات مشروطا بحجم أو نطاق المصيدة كما ينبغي ألا يكون إصدار الشهادات مشروطاً بعدد المصايد التي صدرت بشأنها شهادات بالفعل.		يمكن لجميع أنواع المصايد تقديم طلب للحصول على شهادة من جهاز لإصدار الشهادات بصرف النظر عن نطاقها أو حجمها أو تدابيرها الإدارية. (الفقرة 112) لا يوجد حد أقصى لعدد مصايد الأسماك التي يمكن إصدار شهادة لها. (الفقرة 112)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: الموارد البشرية والمالية	113 – ينبغي أن يكون لجهاز إصدار الشهادات موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغي أن يحتفظ بترتيبات ملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.		يتمتع جهاز إصدار الشهادات بموارد مالية كافية وبالاستقرار لتشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغي أن يحتفظ بترتيبات ملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته. (الفقرة 113) يتمتع جهاز إصدار الشهادات بالتأمين ضد الخطر من أجل تغطية المسؤوليات المهنية التي قد تنجم عن عملياته و/أو أنشطته. (الفقرة 113).
	114 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يوظف عدداً كافياً من الموظفين الذين يمتلكون المؤهلات التعليمية الضرورية والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات للقيام بعمليات تقييم التطابق و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية في مصايد الأسماك.		تملك أجهزة إصدار الشهادات سجلات محدثة بالمؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل موظف من الموظفين المعنيين بعملية إصدار الشهادات. (الفقرة 115)
	115 – ينبغي أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بالمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل موظف من الموظفين المعنيين بعملية إصدار الشهادات. وينبغي الاحتفاظ بسجلات مستوفاة عن التدريب والخبرات.		تشير السجلات إلى أن جهاز إصدار الشهادات يوظف ما يكفي من الأفراد لأداء مهام إصدار الشهادات على أن يتحلوا بالمستوى الكافي من التعليم والتدريب والمعرفة الفنية والخبرة لأداء وظائف إصدار الشهادات في المصايد (الفقرة 114)
	116 – وعندما يقرر جهاز إصدار الشهادات التعاقد من الباطن بشأن أعمال ذات صلة بإصدار الشهادات مع جهات أو شخص خارجي، ينبغي ألا تكون المتطلبات من هذا الجهاز الخارجي أقل من تلك الخاصة بجهاز إصدار الشهادات ذاته. وينبغي وضع اتفاق تعاقدي أو معادل موثق بصورة ملائمة يغطى الترتيبات بما في ذلك سرية المعلومات وتضارب المصالح.		حين يقوم جهاز إصدار الشهادات بالتعاقد من الباطن بشأن أعمال ذات صلة بإصدار الشهادات مع جهات أو شخص خارجي ينبغي بالاتفاق التعاقدي أو المعادل بأن ينص على ألا تكون المتطلبات من هذا الجهاز الخارجي أقل من تلك الخاصة بجهاز إصدار الشهادات، بما في ذلك سرية المعلومات وتضارب المصالح. (الفقرة 116)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: المساءلة وإعداد التقارير	117 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يكون كياناً قانونياً له إجراءات واضحة وفعالة بشأن مناولة المطالبات الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بمصايد الأسماك و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بما يلي ويزود مقدمي الطلبات والكيانات المعتمدة بها: – وصف تفصيلي بعملية التقييم وإجراءات إصدار الشهادات؛ – الوثائق التي تتضمن متطلبات إصدار الشهادات؛ – الوثائق التي تصف حقوق وواجبات الكيانات المعتمدة. 118 – ينبغي وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة موثقة بصورة ملائمة تتناول الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف وتعقد بين جهاز إصدار الشهادات وزبائنه. 119 – وينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات ما يلي: – أهداف محددة والتزام بالجودة؛ – سياسات وإجراءات لضمان الجودة موثق في دليل للجودة؛ – نظام راسخ فعال وملائم لضمان الجودة. 120 – وينبغي أن يجرى جهاز إصدار الشهادات عمليات مراجعة داخلية دورية تغطي جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من أن نظام إصدار الشهادات ينفذ.وفعال.	يمكن تقدير هذه المسألة في الأجهزة الفردية لإصدار الشهادات أو التأكد مما إذا كانت متطلبات الاعتماد تحدد الحاجة إلى ذلك؟ يجب التأكد من خلال متطلبات الاعتماد. كما يمكن للقرائن الأخرى أن تتحقق من الإجراءات الفردية لأجهزة إصدار الشهادات.	إن أجهزة إصدار الشهادات هي كيانات قانونية. لأجهزة إصدار الشهادات إجراءات واضحة وفعالة بشأن مناولة المطالبات الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بمصايد الأسماك بناء على المواصفة وسلسلة الكفالة وهي تكون متاحة لمقدمي الطلبات والكيانات الحاصلة على شهادة بناء على طلبها وهي تشمل ما يلي على الأقل: – وصف تفصيلي بعملية التقييم وإجراءات إصدار الشهادات؛ – متطلبات إصدار الشهادات؛ – حقوق وواجبات الكيانات المعتمدة. (الفقرة 117) تبرم العقود أو التدابير المعادلة لها بين جهاز إصدار الشهادات وزبائنه من أجل إصدار الشهادة. (الفقرة 118) يمكن لأجهزة إصدار الشهادات أن تقدم: – أهدافاً محددة والتزاماً بالجودة؛ – سياسات وإجراءات لضمان الجودة موثقة في دليل للجودة؛ – نظاماً راسخاً فعالاً وملائماً لضمان الجودة. (الفقرة 119) يمكن لأجهزة إصدار الشهادات، من خلال القرائن الموثقة، أنها تجري مراجعة داخلية دورية تغطي جميع الإجراءات للتحقق من أن نظام إصدار الشهادات ينفذ وفعال. (الفقرة 120)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
	121 – يجوز لجهاز إصدار الشهادات أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن جميع الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تتاح نتائج المراجعة للجمهور.	يجب أن تكون الفقرة أكثر وضوحاً حول معنى "المراجعات الخارجية". فإذا كانت مراجعة خارجية يقوم بها جهاز للاعتماد، لا بأس. ولكن إذا كان الأمر يتعدى ذلك مثل المراجعات المالية فإنه قد يتخطى "الجوانب ذات الصلة".	على نتائج المراجعات الخارجية حول الجوانب ذات الصلة لأجهزة إصدار الشهادات التي يجريها أحد أجهزة الاعتماد أو أجهزة أخرى أن تتاح للجمهور. (الفقرة 121)
	122 – ينبغي أن يكون لجهاز إصدار الشهادات سياسة وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لفترة تتسق مع التزاماته التعاقدية والقانونية وغير ذلك من الالتزامات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات إصدار الشهادات قد استوفيت على نحو فعال ولاسيما فيما يتعلق بأشكال تقديم الطلبات وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الشهادات والإبقاء عليها وتمديد العمل بها والحد منها ووقف العمل بها أو سحبها. وينبغي أن تحدد السجلات وتدار ويتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.	تتناول الفقرتان 126 و127 مسألة سرية المعلومات.	لجهاز إصدار الشهادات سياسة وإجراءات مكتوبة تتعلق بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعملية إصدار الشهادات وإدارتها فتخوله الإثبات أن إجراءات إصدار الشهادات قد استوفيت على نحو فعال وأن طريقة مناولة السجلات تضمن سرية المعلومات (أنظر الفقرتين 126 و127)؛ (الفقرة 122)
	123 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن إشعار جميع الأطراف المتأثرة في حالة حدوث تغييرات.		يبلغ جهاز إصدار الشهادات كل الأطراف المتأثرة بأية تغييرات قد تضر بقدرتهم على الحصول على الشهادات. (الفقرة 123).
	124 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند الطلب.	عند طلب من تحديداً؟ غير كاف ليكون مقياساً معتمداً	ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند الطلب، رهناً بشروط السرية. (أنظر الفقرتين 126 و127)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: رسوم إصدار الشهادات	125 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يحتفظ بهيكل رسوم مكتوب لمقدمي الطلبات والذي ينبغي إتاحته عند الطلب. وينبغي لجهاز إصدار الشهادات، عند وضع هيكل الرسوم وتحديد الرسوم النوعية الخاصة بالتقييم ذات الصلة بإصدار الشهادات، أن يراعى، ضمن جملة أمور متطلبات التقييم الدقيق والحقيقي ونطاق وحجم المصيدة وما تنطوي عليه من تعقيد أو سلسلة الكفالة، ومتطلبات عدم التمييز ضد أي عميل والظروف الخاصة والمتطلبات المتعلقة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.		يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بهيكل رسوم مكتوب ينبغي إتاحته عند الطلب من قبل مقدمي الطلبات والمصايد الحاصلة على شهادة. على الرسوم أن تكون كافية لدعم التقديرات الدقيقة والصحيحة على أن تتناسب ونطاق المصيدة أو سلسلة الكفالة وحجمها وتعقيدها. على هيكل الرسوم ألا يكون تمييزياً وأن يراعي الظروف الخاصة للبلدان النامية والظروف التي تمر بمرحلة تحول ومتطلباتها.
المتطلبات: السرية	126 – ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات ترتيبات كافية تتفق مع القوانين السارية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية إصدار الشهادات على جميع مستويات منظمته.		لأجهزة إصدار الشهادات سياسات وترتيبات تطبق بفعالية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية إصدار الشهادات؛ ويتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنتج معين أو بمصيدة معينة إلى طرف ثالث فقط لقاء إذن مكتوب من قبل العميل.
	127 – وبخلاف ذلك ينبغي عدم إفشاء المعلومات عن منتج معين أو عن إحدى المصايد لطرف ثالث دون موافقة كتابيـــة. وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبلاغ العملاء بالمعلومـات المقدمـة على النحـو الذي يتيحه القانون.		حين يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنتج معين أو مصيدة معين فينبغي إبلاغ العملاء بالمعلومات المقدمة.

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: الاحتفاظ بالشهادات	128 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يجرى عمليات مراقبة ورصد دورية على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن المصايد المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف المراقبة المعتمدة مازالت تمتثل لمتطلبات إصدار الشهادات.	إعادة تقييم: أنظر أيضاً الفقرتين 130 و131.	**الاحتفاظ بالشهادة وتجديدها** يجري جهاز إصدار الشهادات عمليات مراقبة ورصد دورية على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن المصايد المعتمدة و/أو سلسلة الكفالة المعتمدة مازالت تمتثل لمتطلبات إصدار الشهادات. (الفقرة 128) لا يجب أن تتعدى مدة صلاحية الشهادات الجديدة والمجددة الخمس سنوات في حالة المصايد وثلاث سنوات في حالة سلسلة الكفالة. (الفقرة 131) يستوجب تجديد الشهادة إعادة تقدير بالكامل تراعي التغييرات التي طرأت على سلوك المصيدة أو على ممارسات الإدارة أو على أية ظروف جديدة قد تكون ضرورية جراء التغييرات في المواصفات. (الفقرة 131)
	129 – ينبغي أن يطلب جهاز إصدار الشهادات من العملاء إشعاره فوراً بأية تغييرات مكررة في إدارة مصايد الأسماك أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو غير ذلك من التغييرات التي قد تؤثر في التطابق		تحدد إجراءات إصدار الشهادات أو الوثائق المرتبطة بها أن على العميل أن يبلغ جهاز الاعتماد على الفور بالتغييرات المنوي تطبيقها في المصيدة أو سلسلة الكفالة أو أية تغييرات أخرى قد تؤثر في امتثال إصدار الشهادات للمتطلبات. (الفقرة 129)
	130 – ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات الإجراءات اللازمة لإدارة عمليات إعادة التقييم في حالة التغييرات التي تؤثر تأثيراً كبيراً في حالة المصايد المعتمدة وإدارتها أو في سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو إذا أشار تحليل إحدى الشكاوى أو أي معلومات أخرى إلى أن المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف أو المراقبة لم تعد تمتثل للمواصفات المطلوبة و/أو المتطلبات ذات الصلة بجهاز إصدار الشهادات.	مع الفقرتين 128 و131.	حين تستهدف مصيدة حاصلة حالياً على شهادة، رصيداً قيد النظر قد تعرّض للصيد المفرط، يتطلب الإجراء مراجعة سريعة لهذا الجانب من قبل جهاز إصدار الشهادات ليتحدد ما إذا كان يتوجب تعليق الشهادة حتى تعافي الرصيد قيد النظر من إفراط الصيد، بناء على أفضل القرائن العلمية المتاحة (30(أ)) وفي حال كانت هناك تغييرات تؤثر بشكل كبير في حالة أو إدارة مصيدة حاصلة على شهادة أو سلسلة كفالة (بما في ذلك المعلومات من شكوى مثبتة أو مصدر أخرى) يتم القيام بإعادة التقييم. (الفقرة 130)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
	131 – ينبغي ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة خمس سنوات في حالة المصايد وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وينبغي للتقييم المطلوب لإعادة إصدار الشهادات ايلاء اهتمام خاص للتغييرات التي أدخلت على عمل المصايد أو على ممارسات الإدارة، وعلى أية شروط جديدة قد تستوجبها التغييرات في المواصفات.	انظر الفقرتين 128 و131.	
المتطلبات: تجديد الشهادة	132 – واستناداً إلى عمليات الرصد المنتظم المسبق والمراجعة والتقييم الكامل، يمكن تجديد صلاحية الشهادة حتى نهاية الفترة المحددة بخمس سنوات في حالة مصايد الأسماك وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية.	بالاشتراك مع الفقرة 128.	
المتطلبات: وقف العمل بالشهادة وسحبها	133 – يتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يحدد الشروط التي يمكن في ظلها وقف العمل بالشهادة أو سحبها جزئياً أو كلياً بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الشهادة.		يمكن تعليق الشهادة أو سحبها إما جزئياً وإما بالكامل بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الشهادة، بناء على السياسة المكتوبة لجهاز الاعتماد. (الفقرة 133)
	134 – ويتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يطلب من المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الكفالة التوقف، لدى وقف أو سحب شهادته (أيهما تقرر) عن استخدام جميع مسائل الإعلانات التي تتضمن أي إشارة فيها إلى ذلك وإعادة أي وثائق خاصة بالشهادات على النحو الذي يطلبه جهاز إصدار الشهادات. ويكون جهاز إصدار الشهادات أيضا مسؤولاً عن إعلام الجمهور بالسحب أو الإيقاف بعد استنفاد عملية التظلمات.		في حال تعليق الشهادة أو سحبها (أيهما تقرر) يطلب جهاز الاعتماد من صاحب الشهادة الأسبق أن يكف عن استخدام جميع مسائل الإعلانات التي تتضمن أي إشارة فيها إلى الشهادة وإعادة أية وثائق خاصة بالشهادة بحسب المقتضى. (الفقرة 134) ويقوم جهاز إصدار الشهادات بإعلام الجمهور بالسحب أو الإيقاف بعد استنفاذ عملية التظلمات، بما في ذلك نشرها على الإنترنت. (الفقرة 134)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
المتطلبات: استمرارية سلسلة الكفالة	135 – تنفذ إجراءات سلسلة الكفالة عند نقاط التحويل الرئيسية. فعند كل نقطة من نقاط التحويل والتي قد تتباين وفقا لنوع الأسماك والمواد السمكية المتداولة، يتم تحديد جميع الأسماك و/أو المنتجات السمكية المعتمدة وفصلها عن تلك غير المعتمدة.	يجب القيام بتقدير منفصل لأنظمة الرقابة عند كل نقطة تحويل في سلسلة الكفالة من أجل ضمان الفصل. وسيتطلب ذلك عقداً لإصدار الشهادة لسلسلة الكفالة بين الكيان الذي يتلقى الأسماك وجهاز إصدار الشهادات المعتمد.	عند كل من نقاط التحويل الرئيسية في سلسلة الكفالة يتم تحديد جميع الأسماك و/أو المنتجات السمكية المعتمدة وفصلها عن تلك غير المعتمدة. (الفقرة 135)
	136 – ويتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يضمن أن تحتفظ الجهة التي تتلقى الأسماك والمنتجات السمكية المعتمدة بسجل لسلسلة الموضوعات قيد المراقبة ذات الصلة بما في ذلك السجلات ذات الصلة بالشحن والوصول وإعداد الفواتير.		يضمن جهاز إصدار الشهادات أن تحتفظ الجهة التي تتلقى الأسماك والمنتجات السمكية المعتمدة بسجل لسلسلة الموضوعات قيد المراقبة ذات الصلة بما في ذلك السجلات ذات الصلة بالشحن والوصول وإعداد الفواتير. (الفقرة 136)
	137 – وينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يكون لديه إجراءات موثقة تحدد طرق المراجعة وفتراتها. وينبغي أن تعتمد فترات المراجعة على ما يلي: – العملية الفنية التي تنفذ عند نقطة التحويل؛ – عوامل المخاطر مثل قيمة وحجم المخرجات المعتمدة.		تكون لجهاز إصدار الشهادات إجراءات موثقة تحدد طرق المراجعة وفتراتها. (الفقرة 137) تكون فترات المراجعة رهن عوامل الخطر والعمليات الفنية التي تنفذ عند نقطة التحويل. (الفقرة 137)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
	138 – وينبغي تسجيل أي انتهاك صارخ أو شك في وقوع أي انتهاكات في سلسلة الكفالة التي تحدد خلال عملية التفتيش/المراجعة، بصورة صريحة في تقرير التفتيش/المراجعة جنبا إلى جنب مع: – توضيح للعوامل التي أتاحت حدوث الانتهاك؛ – توضيح الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها لضمان عدم تكرار حدوث هذا الانتهاك.		يتم إعداد تقرير مكتوب عقب تفتيش/مراجعة، تسجيل تفتيش/مراجعة السجلات بما فيها: – تاريخ التفتيش/المراجعة؛ – اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن التقرير؛ – أسماء وعناوين المواقع التي تم التفتيش عليها ومراجعتها؛ – نطاق التفتيش/المراجعة؛ – التعليقات بشأن تطابق الزبائن مع متطلبات سلسلة الموضوعات قيد المراقبة. (الفقرة 140) ينبغي التسجيل المكتوب لأي انتهاك صارخ أو شك في وقوع أي انتهاكات في سلسلة الكفالة التي يتم تحديدها، بما في ذلك: – توضيح للعوامل التي أتاحت حدوث الانتهاك؛ – توضيح الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها لضمان عدم تكرار حدوث هذا الانتهاك. (الفقرة 138)
	139 – وينبغي أن تدرج جميع سجلات التفتيش/المراجعة في التقارير المكتوبة للتفتيش/المراجعة التي تتاح للأطراف المعنية وتوضع في ملفات في مكتب جهاز إصدار الشهادات. 140 – وينبغي أن يتضمن تقرير التفتيش/المراجعة كحد أدنى: – تاريخ التفتيش/المراجعة؛ – اسم الشيخ ص أو الأشخاص المسؤولين عن التقرير؛ – أسماء وعناوين المواقع التي تم التفتيش عليها ومراجعتها؛ – نطاق التفتيش/المراجعة؛ – التعليقات بشأن تطابق الزبائن مع متطلبات سلسلة الموضوعات قيد المراقبة.		ينبغي أن تدرج جميع سجلات التفتيش/المراجعة في التقارير المكتوبة للتفتيش/المراجعة التي تتاح للأطراف المعنية وتوضع في ملفات في مكتب جهاز إصدار الشهادات. (الفقرة 139)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
استخدام ومراقبة دعاوى ورموز أو شعارات الشهادات المتطلبات:	141 – ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد، أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي إجراءات موثقة تصف المتطلبات والقيود أو الحدود الخاصة باستخدام الرموز أو الشعارات التي تبين أن الأسماك أو المنتجات السمكية تأتي من مصائد مستدامة. وعلى وجه الخصوص يتعين على خطة التوسيم الإيكولوجي أن تضمن ألا ترتبط الرموز أو الشعارات بادعاءات ليس لها صلة بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز لا داعي لها أمام التجارة أو في تضليل المستهلكين.	للمقارنة مع الفقرة 97.	ينبغي أن يكون لدى مالك خطة التوسيم الإيكولوجي إجراءات مكتوبة تتعلق باستخدام الرموز أو الشعارات. (الفقرة 141) لا ترتبط الرموز أو الشعارات بادعاءات ليس لها صلة بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز لا داعي لها أمام التجارة أو في تضليل المستهلكين. (الفقرة 141)
	142 – وينبغي لجهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي عدم إصدار أية تراخيص بتثبيت علاماتها/ادعاءاتها/شعاراتها أو إصدار أية شهادات لأي مصيدة أو منتجات سمكية ما لم تتأكد من أن المنتجات التي تحملها قد أنتجت بالفعل من مصادر معتمدة.		ينبغي لمالك خطة التوسيم و/أو جهاز إصدار الشهادات بحسب المقتضى إصدار تراخيص بتثبيت علاماته/ادعاءاته/شعاراته فقط حين يتم التأكد من أن المصيدة وسلسلة الكفالة ممتثلة للخطة. (الفقرتان 142 و144)
	143 – يكون جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي مسؤولاً عن ضمان ألا يحدث احتيال أو تضليل **في استخدام وعرض** علامات وشعارات شهاداته.		ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي أن يكون لديه آليات راسخة ليضمن ألا يحدث احتيال أو تضليل **في استخدام وعرض** علامات وشعارات شهاداته. (الفقرة 143)
	144 – في حالة إضفاء جهاز إصدار الشهادات، أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي الحق في استخدام رمز أو شعار يبين إصدار الشهادات، يتعين على المصيدة أو الأسماك أو المنتجات السمكية المستمدة من هذه المصيدة عدم استخدام الرمز أو الشعار المحدد إلا على النحو المرخص به كتابة من طرف الجهاز المسؤول.		
	145 – يتعين على جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضلل للرموز أو الشعارات التي وجدت في إعلانات قوائم الحصر وغير ذلك.		يتعين على جهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضلل للرموز أو الشعارات التي وجدت في إعلانات قوائم الحصر وغير ذلك. (الفقرة 145)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
	146 – وينبغي أن تشمل جميع الشهادات ما يلي: – اسم وعنوان جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجي؛ – اسم وعنوان جهاز إصدار الشهادات؛ – اسم حامل الشهادة وعنوانه؛ – تاريخ إصدار الشهادة؛ – مضمون الشهادة؛ – فترة صلاحية هذه الشهادة؛ – توقيع الموظف المسؤول عن إصدار الشهادات.		على الشهادات المتعلقة باستخدام العلامة/الادعاء/الشعار أن تشمل: – اسم وعنوان جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجي؛ – اسم وعنوان جهاز إصدار الشهادات؛ – اسم حامل الشهادة وعنوانه؛ – تاريخ إصدار الشهادة؛ – مضمون الشهادة؛ – فترة صلاحية هذه الشهادة؛ – توقيع الموظف المسؤول عن إصدار الشهادات. (الفقرة 146)
تسوية الشكاوى والتظلمات	147 – جهاز الاعتماد، أو مروّج/مالك، خطة التوسيم الإيكولوجي ينبغي أن تكون له سياسات وإجراءات مكتوبة، تطبق على أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة، للتعامل مع أية شكاوى أو تظلمات من أطراف معنية تتعلق بأي جانب من جوانب إصدار الشهادات أو إلغاء الشهادات. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات في الوقت المطلوب، وأن تحدد بوضوح نطاق وطابع التظلمات التي سيتم النظر فيها، كما ينبغي أن تكون مفتوحة فقط للأطراف المشاركة في التقييم، أو تمت استشارتها أثنائه. ويتحمل مقدم التظلم تكاليف التظلم.	أنظر أيضاً الفقرة 82 المتعلقة بإجراءات الاعتماد.	ينبغي أن تكون لمالك خطة التوسيم الإيكولوجي أو جهاز الاعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة، تطبق على أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة، للتعامل مع أية شكاوى أو تظلمات من أطراف معنية تتعلق بأي جانب من جوانب إصدار الشهادات أو إلغاء الشهادات. وينبغي أن تكون هذه السياسة والإجراءات متاحة للجمهور (الفقرتان 147 و151) ينبغي أن تتم الإجراءات الخاصة بالشكاوى في الوقت المطلوب، وأن تحدد بوضوح نطاق وطابع التظلمات التي سيتم النظر فيها. (الفقرة 147) يتحمل مقدم التظلم تكاليف التظلم. (الفقرة 147)

	فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	
		ملاحظات	المؤشر المعياري
	148 – وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة لأي شكاوى. وينبغي لهذه اللجنة، إذا كان ذلك ممكنا، العمل على تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التسوية. فإذا لم يكن ذلك ممكناً، يتعين على اللجنة أن تقدم نتائج مكتوبة إلى جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي حسب مقتضى الحال والذي ينبغي أن يحيل هذه النتيجة إلى الطرف أو الأطراف المعنية.		ينشئ صاحب الخطة أو جهاز الاعتماد لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة لأي شكاوى. وفي حال فشل النقاش و/أو التوفيق فيتعين على اللجنة أن تقدم نتائج مكتوبة إلى جهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي الذي ينبغي أن يحيل هذه النتيجة إلى الطرف أو الأطراف المعنية. (الفقرتان 148 و149)
			على جهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك الخطة، بحسب الحال، اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة عقب قرار اللجنة ولكن ذلك لا يستثني اللجوء إلى أشكال أخرى من الإجراءات القانونية والإدارية بحسب ما تنص عليها التشريعات الوطنية أو القانون الدولي. (الفقرة 149)
	149 – ولا يستبعد ما تقدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العمليات القانونية والإدارية على النحو الوارد في التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.		ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك/مروّج خطة التوسيم الإيكولوجي، بحسب المقتضى، الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والتظلمات والإجراءات العلاجية ذات الصلة بإصدار الشهادات. (الفقرة 150)
الاحتفاظ بسجلات بشأن الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات	150– ينبغي لجهاز إصدار الشهادات وجهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي: – الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والتظلمات والإجراءات العلاجية ذات الصلة بإصدار الشهادات؛ – اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة؛ – تقييم فعالية الإجراءات العلاجية؛ – حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحري وتسوية الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بإصدار الشهادات. 151– ينبغي إتاحة المعلومات الخاصة بإجراءات مناولة الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات علناً.	الفقرة مشمولة بالمؤشرات المتعلقة بالفقرات من 147 إلى 149.	ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك/مروّج خطة التوسيم الإيكولوجي (بحسب المقتضى) حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحقيق ومعالجة الشكاوى. (الفقرة 150)

هذه الوثيقة هي عبارة عن تقرير مشاورة الخبراء الرامية إلى وضع إطار تقييمي خاص بمنظمة الأغذية والزراعة لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. عقدت مشاورة الخبراء في روما، إيطاليا بين 24 و26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. أما الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية التي اعتمدتها لجنة مصايد الأسماك في المنظمة في عام 2005 فقد اعتمدت بنسختها المنقحة من قبل الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام 2009.

وقد أعقبت مشاورتي الخبراء في 2006 و2008 مشاورة ثالثة للخبراء في مايو/أيار 2010 من أجل استكمال مشروع الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية لتنظر فيها لجنة مصايد الأسماك في يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط/فبراير 2011. أدت المناقشات ضمن اللجنة واللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة لها حول التحقق من مزاعم الامتثال لإجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية إلى قيام الدورة الثامنة والعشرين للجنة بالطلب من الأمانة أن ترفع اقتراحاً لتناول هذه القضية إلى اللجنة الفرعية. وقد أعدت الأمانة وقدمت وثيقة تبين الخيارات المختلفة لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية. وقد وافقت الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية على أنه ينبغي لأمانة المنظمة كخطوة أولى عقد مشاورة للخبراء من أجل وضع إطار تقييمي للمنظمة لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. وقد عقدت مشاورة الخبراء استجابة لهذا القرار. وقد أشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد وضع إطار تقييمي مشابه لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية عقب اعتمادها. وعلاوة على ذلك، وبما أن مشروع هذه الخطوط التوجيهية يشبه بدرجة كبيرة الخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد البحرية فقد قامت مشاورة الخبراء أيضاً بوضع مؤشرات إضافية تختص تحديداً بالخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية.

Report of the Expert Consultation to Develop an FAO Evaluation Framework to Assess the Conformity of Public and Private Ecolabelling Schemes with the FAO Guidelines for the Ecolabelling of Fish and Fishery Products from Marine Capture Fisheries

ISBN 978-92-5-606762-3 ISSN 2071-8233

9 789256 067623

I2021Ar/1/08.11